

الفصل الأول
المصارف التجارية
(طبيعتها وأهميتها وأنواعها)

تمهيد

هذا الفصل الأول من كتاب تمويل ومؤسسات مالية، بعنوان المصارف التجارية، ويشمل كل أنواع المصارف التجارية على نطاق العالم، وتعد هذه المصارف من أهم المؤسسات الوسيطة وأقدمها في جميع المدخرات وتوظيفها؛ بغرض منح الائتمان أو التمويل، وتتمثل أهدافها في تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة، ألا وهي الربحية والسيولة والأمان، وأي اختلال في هذا التوازن الثلاثي يعرض المصرف للانهيار والإفلاس.

لهذه المصارف عدة أنواع، ستجد من خلال القسم الرئيس الأول تفاصيل ذلك، كما ستجد في القسم الرئيس الثاني المؤسسات المالية الوسيطة، والتي تشمل المصارف الاستثمارية ومصارف الادخار والتأمين، والوساطة المالية، والمنشآت المالية الدولية.

القسم الثالث يحتوي على المصارف المتخصصة، وتتكون من المصارف الصناعية والزراعية والعقارية، كما أفردنا القسم الرابع للمصارف الإسلامية، حيث شملت الدراسة كيفية إدارة هذه المصارف، إلى جانب دراسة تفصيلية للميزانية العمومية للمصرف الإسلامي، حيث جانب الأصول بكل أقسامه، وكذلك الخصوم بأنواعها المتعددة، وستدرس في القسم الخامس والأخير في هذه الوحدة، البنك المركزي، من خلال الدراسة التفصيلية لمفهوم ووظائف البنك المركزي، وبالنهج نفسه سندخل في دراسة ميزانية البنك المركزي التي تحتوي على جانب المطلوبات "الأصول"، وجانب الموجودات "الخصوم"، ثم أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي، والرقابة على الائتمان المصرفي.

نختم الوحدة بالخلاصة، ولمحة مسبقة للوحدة الدراسية التالية، وستجد إجابات للتدريبات، ومسرد للمصطلحات التي وردت من خلال النص، وأخيراً المراجع والمصادر.

والله ولي التوفيق

1- المصارف التجارية (Commercial Banks)

المصارف التجارية .. مفهومها وخصائصها :

Commercial Banks, Specification an Concept

أولاً: مفهوم المصارف التجارية:

تعد المصارف إحدى أهم المؤسسات الوسيطة وأقدمها، وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية والتوفير والآجل، من الأفراد، والمشروعات، والإدارات العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم، وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية (الدليمي 1999، ص 177)، ويمكن أن يستشف من التعريف السابق للمصارف التجارية ما يأتي:

- تقبل المصارف التجارية جميع أنواع الودائع الادخارية، وبالتالي فهي تتيح للمدخرين فرصاً متنوعة لاستثمار مدخراتهم، فهناك الودائع الجارية، والتوفير، والآجل، وشهادات الإيداع التي تمثل فرصاً استثمارية قصيرة الأجل.
- تقوم المصارف التجارية بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن، أي أنها لا تقتصر على خدمة قطاع معين دون القطاعات الأخرى، ولا على فئة معينة من الأفراد دون الأخرى.
- تمنح المصارف التجارية أنواعاً مختلفة من القروض، سواء قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة الأجل، وهو ما يتيح فرصاً متنوعة للمقترضين.
- تتمتع المصارف التجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.
- يمكن للمصارف التجارية المصرفية التقليدية قبول الإيداعات، ومنح القروض ويمكنها تقديم عدد آخر من الخدمات غير التقليدية، مثل الخدمات الآلية (Computer-Based Banking Services)، ودراسات الجدوى والاستثمارات المالية، والخدمات الشخصية للزبائن، وغيرها.

ثانيًا: الخصائص التي تتميز بها المصارف التجارية عن بقية المؤسسات المالية؛ Commercial Banks Specifications from Other Financial Establishments

هناك عدة خصائص تتميز بها المصارف التجارية عن غيرها من المصارف الأخرى، وهي كالآتي:

- أن المصارف التجارية - كبقية المؤسسات المالية الوسيطة - تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع، أيًا كان نوع الوديعة، حيث إن المودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائنًا والمصرف مدينًا، ومع ذلك فإن المصارف التجارية، هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها، أن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) التي تكون محلًا للسحب بواسطة الصكوك، كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك، ويترتب على ذلك أن الالتزامات المالية المترتبة على المصارف التجارية من جراء قبولها الودائع الجارية، تعتبر نقدًا؛ لإمكانية السحب عليها بالصكوك، وبالتالي بينما هي جزء من عرض النقد، فإن المؤسسات المالية الأخرى لا تتصف بهذه الصفة.

- تتميز المصارف التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة، من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، والودائع الجارية الجديدة (المشتقة)، بشكل نقود لم تكن موجودة أصلاً، وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك، وينجم عن ذلك أن جزءاً مهماً من ودائع المصارف التجارية يتداول كنقود، وحيث إن الودائع الجارية هي جزء من عرض النقد، بل وإنها تشكل الشطر الأعظم منه في الدول المتقدمة صناعياً - فإن أية زيادة في الودائع الجارية تحدث إضافة إلى الكمية الإجمالية المعروضة من النقود، مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها، ومعنى ذلك أن للمصارف التجارية دوراً مهماً في التأثير المباشر في عرض النقد، أما المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى، فإنها وإن كانت تقبل الودائع وتمنح القروض - شأنها في ذلك شأن المصارف التجارية - إلا أن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد؛ لأن الأموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشئها هذه المؤسسات المالية، وإنما تأتي من اقتراضها لها.

- الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرًا رئيسًا من مصادر أموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق، بينما في المؤسسات المالية الأخرى، الجزء الأكبر من مصادر أموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب،

ويترتب على ذلك أن تصبح المصارف التجارية أكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الأخرى؛ مما يفرض عليها التحفظ في أدائها، والحرص من غيرها على التوفيق بين متطلبات السيولة لموجوداتها (أي قدرتها على الإيفاء فوراً بمختلف التزاماتها)، والربحية (أي تعظيم إيراداتها الصافية).

ثالثاً: نشأة المصارف التجارية (Commercial Banks' Origination):

يرتبط ظهور المصارف التجارية تاريخياً بتطور نشاط الصيرافة والصاغة، فمنذ وقت بعيد كان الصيرافة يحتفظون بالأموال التي يودعها لديهم التجار، ورجال الأعمال، وكل من يرغب في الحفاظ على أمواله من الضياع أو السرقة، فيقوم الصاغة والصيرافة بوضع هذه الأموال في خزائنها، مع تسليم المودع إيصالاً يتضمن مقدار وديعته، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الأولى للمصارف، وهي إيداع الأموال، وكان المودع إذا أراد وديعته يعطي الصائغ أو الصيرفي الإيصال، ويأخذ الوديعة، ومع مرور الزمن أصبح الأفراد يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل، وتبقى الأموال أو الذهب، مكدساً في خزائن الصاغة، وقد تنبه الصاغة إلى هذه الحقيقة، فصاروا يقرضون ما لديهم من أموال مقابل فائدة، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الثانية للمصارف، وهي الإقراض، أما توليد النقود أو تكوينها، فقد نشأ عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحمره الصائغ (بدلاً من الذهب أو الأموال) ويعطيه للمقرض، وخاصة بعدما أصبح الأفراد يثقون بهذه الإيصالات؛ لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاءون، كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصاغة. بمعنى أن هذه المؤسسات - التي تحولت مع الزمن إلى مصارف تجارية - أخذت تكون نقوداً جديدة (نقود الودائع)، وهذا يمثل تحولاً كبيراً في نشاط المصارف التجارية؛ لأنها أصبحت قادرة على توليد نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي، التي كانت قبل ذلك تقتصر على الإصدار النقدي وحده، وتتولى هذه المهمة الحكومات بوساطة بنوك الإصدار، والتي تعرف الآن بالبنوك المركزية.

إن المصارف التجارية لم تعد مؤسسات مالية أو مصرفية وسيطة بين المقرضين (المدخرين)، والمقرضين (المستثمرين)، بل هي مؤسسات مالية أيضاً، لها القدرة - دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى - على التأثير في عرض النقد، من خلال إمكانياتها في توليد الائتمان المصرفي.

1.1/ أهداف المصارف التجارية (Commercial Banks' Goals):

تسعى المصارف التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، هي: الربحية والسيولة والأمان.

• الربحية Profitability:

تسعى إدارة المصارف دائماً إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف؛ إذ إن الغرض الأساسي لمدى كفاءة الإدارة، هو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحاً أكبر، فإن ذلك يعني أنها أكفأ من غيرها، كما أن الوظيفة الرئيسة لإدارة المصرف التجاري هي تحقيق الأرباح.

وحتى يتمكن المصرف من تحقيق الأرباح، ينبغي أن تكون إيراداته أكبر من تكاليفه، وتشتمل إيرادات المصرف على البنود الآتية:

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية.
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف، نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين.
- أتعاب الخدمات التي تقدمها المصارف، وغير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي؛ كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.
- فروقات العملة الأجنبية، أي الأرباح المتحققة من شراء العملات الأجنبية وبيعها.
- إيرادات أخرى كعوائد الاستثمار في الأوراق المالية، والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات، وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع المصرف لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.

أما فيما يتعلق بتكاليف المصرف، فإنها تشتمل على الآتي:

- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها.
- العمولات المدينة التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته.
- المصارف الإدارية والعمومية.

• السيولة (Liquidity):

سيولة أي أصل من الأصول، تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، وبناءً عليه، فإن البضاعة أكثر سيولة من العقارات، والذمم المدينة أكثر سيولة من البضاعة وهكذا. أما السيولة في المصارف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان، وهذا يعني أن على

المصارف التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة، تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، فالمصارف التجارية لا تستطيع - كبقية منشآت الأعمال الأخرى - تأجيل سداد ما عليها من مستحقات، ولو لبعض الوقت؛ لأن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، وتدفعهم فجأة لسحب ودائعهم؛ مما قد يعرض المصرف للإفلاس.

• الأمان (Security):

لا يمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد على رأس المال الممتلك، فأي خسائر من هذا النوع معناها التهام جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس المصرف التجاري؛ لذلك تسعى المصارف التجارية - بشدة - إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين، من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، والتي تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف؛ لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن (المودعين والمقترضين) وأنشطتهم، وتباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة، وباختصار تسهم الفروع في تنوع (Diversification) ودائع المصرف والقروض التي يقدمها، وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة، تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي.

وفي ضوء ما تقدم، يبدو أن هناك تعارضًا واضحًا بين الأهداف الثلاثة السابقة، وهو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية، فعلى سبيل المثال، يمكن للمصرف التجاري تحقيق درجة سيولة عالية، من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة داخل خزائنه، إلا أن ذلك يؤثر سلبًا في هدف الربحية، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة، لا يتولد عنها أي عائد، في الوقت الذي فيه المصرف مطالب بسداد عوائد (فوائد) على إيداعات الزبائن.

وبالمنطق نفسه أيضًا، فإن المصرف التجاري يمكنه توجيه أمواله إلى الاستثمارات التي تدر عائداً مرتفعاً، وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية، إلا أن في مقابل هذه الاستثمارات، عادة ما تتسم بارتفاع درجة المخاطرة؛ مما قد ينجم عنها خسائر رأسمالية كبيرة للمصرف، وهو ما يدمر الهدف الثالث الذي تسعى المصارف التجارية إليه أصلاً، وهو تحقيق الأمان لأموال المودعين. إذًا ما هو الحل؟

يرى بعض الباحثين أن الهدف الأساس الذي يجب أن يسعى إليه المصرف التجاري هو تعظيم الربح (Profit Maximization)، وهو ما يستهدفه أصحاب المصرف بالدرجة الأولى، أما السيولة والأمان فيستهدفهما المودعون (Depositors)، ويتحققان من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي، التي تقلل احتمالات تعرض المصرف التجاري للعسر المالي، وتزيد من حالة

الأمان، ومن ثم تصبح السيولة والأمان بمثابة قيود (Constrain)، وليست أهدافاً، مقارنة بهدف الربحية.

2.1 / أنواع المصارف التجارية (Commercial Banks, Kinds):

يمكن تقسيم المصارف التجارية إلى سبعة أنواع، وهي كما يأتي:

أولاً: المصارف الفردية (Unit Banks):

وهي مصارف صغيرة الحجم نسبياً، يملكها أفراد، أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها - في الغالب - على منطقة صغيرة، وعادة ما تستثمر مواردها في أصول عالية السيولة، مثل الأوراق المالية، والأوراق التجارية المضمومة، والأصول القابلة للتحويل إلى نقود خلال فترة زمنية قصيرة، ودون خسائر أو بخسائر قليلة، أي هي تحاول دومًا تجنب المخاطر التي لا تقدر على تحملها؛ لصغر حجمها، وضآلة إمكاناتها المالية.

ثانياً: المصارف ذات الفروع (Branch Banks):

وهي تلك المصارف التي تمتلك عددًا من الفروع المنتشرة في مناطق جغرافية متفرقة، وتدار من خلال مركز رئيس (Head Office)، بوساطة مجلس إدارة واحد، ويدير كل فرع من فروع المصرف، مدير يعمل بموجب الصلاحيات المخولة له من المركز، وتشترك الفروع سوية مع المركز الرئيس في إدارة الاحتياجات الأولية، والثانوية، والقروض، والاستثمارات، والعمليات المصرفية الأخرى.

ومن أهم المزايا التي تتمتع بها المصارف ذات الفروع - موازنة بالمصارف الفردية - ما يأتي:

- يتمكن المصرف ذو الفروع من تجميع المصادر المالية، وخاصة الودائع المختلفة، وتوجيهها وفق الغرض الاقتصادي؛ مما يساعد في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة أو متوازنة جغرافياً، ويعزز من قوة المصارف في مواجهة طلبات الاقتراض المحلية وتقلباتها المستمرة.
- يؤدي التوزيع الجغرافي للقروض والاستثمارات، وكذلك توزيعها حسب منشآت القطاعات الاقتصادية، إلى توزيع مخاطر الائتمان (أي عدم تكديسها في مناطق وقطاعات معينة)؛ مما يؤدي إلى تقليل مجمل المخاطر، هذا قياساً بالمصرف الفردي، الذي يتأثر كثيراً بظروف المنشآت المالية التي ينتمي أغلبها إلى قطاع اقتصادي واحد، يزدهر المصرف بازدهاره، ويفشل فيما لو تفاقمتم الأزمات المحلية.

- يحقق المصرف ذو الفروع وفورات كبيرة في إدارة الاحتياطيات الأولية، فبدلاً من احتفاظ كل مصرف منفرد باحتياطيات نقدية فائضة؛ لمواجهة مختلف الطوارئ بنفسه - فإن فروع المصرف الواحد تستطيع الركون إلى بعضها في حالة المسحوبات الاستثنائية؛ مما يشجعها على الاقتصاد في الاحتياطيات الفائضة.
- يساعد رأس المال الممتلك الأكبر في المصرف ذي الفروع، في زيادة الحد الأعلى للقرض الممكن منحه لأي شخص مقترض، طبيعياً كان أم معنوياً.
- يعتبر كل فرع من الفروع مجالا خصباً لتنمية الإداريين، الذين يتلقون تدريبهم في مجالات محدودة؛ أولاً على نطاق الفرع الواحد، ثم يتدرجون في المسؤولية حتى يتمكنوا من العمل في المركز الرئيس.
- يؤدي كبر حجم المصرف، والإمكانات الواسعة في المصرف ذي الفروع، إلى الاستفادة من المتخصصين في تحسين أداء العمليات المصرفية المختلفة، وزيادة الكفاءة الإدارية.
- وأهم ما يشار إليه ضد المصارف ذات الفروع: أنها تؤدي إلى نوع من الاحتكار في قطاع الصيرفة؛ وذلك لأن عدداً قليلاً من هذه المصارف يسيطر على عدد كبير من المصارف الفرعية أو الفروع، قياساً بالمصارف الفردية التي لا تعاني من هذا العيب.

ثالثاً: مصارف المجموعة (Group Bank)؛

تشتمل مصارف المجموعة على عدد من المصارف المملوكة من قبل شركة قابضة (Holding Company)، وقد تكون هذه المصارف فردية أو ذات فروع، ويحتفظ كل مصرف - برغم وجود الشركة القابضة - بمجلس إدارته ومديره العام.

- ومن أهم المزايا التي تتمتع بها مصارف المجموعة - موازنة بالمصارف الفردية - ما يأتي:
- تماثل الخدمات المصرفية في المناطق الجغرافية المختلفة؛ إذ إن امتلاك مجموعة مصارف من قبل شركة قابضة، يؤدي إلى تقليل الفوارق في نوعية وكفاية الخدمات المصرفية المقدمة.
 - توسيع الحد الأعلى للقروض التي يمكن منحها؛ وذلك بسبب كبر حجم رأس المال.
 - توسيع قاعدة ملكية أسهم مجموعة المصارف، قياساً بضيق قاعدة ملكية أسهم المصرف الصغير.
 - تنسيق القيام بمحاملات الدعاية اللازمة لجذب الودائع والمقترضين.

- تحقيق الوفورات في مشتريات المعدات، والآلات، والحاسبات على أساس الحجم الكبير.
- تحقيق مرونة في انتقال الأموال من منطقة لأخرى.

أما أهم مساوئ مصارف المجموعة فهي كما يأتي:

- فقدان السيطرة المحلية على المصارف؛ لأن المصارف - في أي مجتمع محلي - تدار من قبل الشركة القابضة التي تمتلك مصارف عديدة في شتى أنحاء البلاد، ونتيجة لذلك، فإن مصارف المجموعة لا تهتم باحتياجات المجتمعات المحلية، قياساً بالمصارف الفردية.
- مصارف المجموعة تؤدي إلى احتكار الصيرفة التجارية على غرار المصارف ذات الفروع.

رابعاً: مصارف السلاسل (Chain Bank):

نشأت مصارف السلاسل مع نمو حجم المصارف التجارية، وتضخم حجم أعمالها، وهذه المصارف تستمد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن مصارف منفصلة عن بعضها إدارياً، ولكن يشرف عليها مركز رئيس، يتولى رسم السياسات العامة لها، وينسق الأعمال بينها، وتعود ملكية هذه المصارف إلى شخص طبيعي واحد، أو عدة أشخاص طبيعيين، وليس لشركة قابضة.

وتحقق مصارف السلاسل، الكثير من المزايا التي تتمتع بها مصارف المجموعة، كما تعاني من مساوئها.

خامساً: المصارف المراسلة (Correspondent Bank):

ظهرت الحاجة إلى المصارف المراسلة نتيجة لرغبة المصارف في إيجاد نظام لتحصيل الصكوك المسحوبة من قبل الزبائن على مصارف في مناطق أخرى. وكانت المصارف في المدن الكبيرة تتنافس فيما بينها في الحصول على ودائع المصارف في القرى والأرياف، وتدفع لقاءها فوائد مغرية، أو تقدم خدمات مصرفية مجاثاً، وحتى بعد تطور علاقة المراسلة في الآونة الأخيرة، فإن المصارف المراسلة لا تمثل إطلاقاً هيكلًا لمصرف ذي فروع، إنما مصارف متعاونة فيما بينها في مجالات معينة، وقد انتشرت المصارف المراسلة في الولايات المتحدة؛ بسبب رغبة المصارف الفردية في التعاون مع بعضها بعضاً، وللتعويض عن بعض المساوئ التي تلحق بها بسبب انعدام الفروع. كما تطورت علاقات المصارف المراسلة في الكثير من بلدان العالم، فعبرت الحدود السياسية، وصار لكل مصرف محلي عدد من المصارف المراسلة في البلدان الأخرى، يتعاون معها في عمليات الاستيراد والتصدير، ومختلف أنواع تحويل المبالغ المصرفية، وقد تكون علاقات

المراسلة ثنائية (بين مصرف وآخر)، أو ثلاثية (بين مصرفين، ولكن ليست بصورة مباشرة، بل يتوسط مصرف ثالث؛ بسبب عدم وجود علاقة بين المصرفين الأولين) أو رباعية، وهكذا.

سادساً: المصارف الإلكترونية (Electronic Banks):

يطلق على المصارف الإلكترونية مصارف القرن الواحد والعشرين، وتتمثل في تلك الوحدات الطرفية (Terminals)، التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الحاسبات الآلية، حيث تعد هذه الوحدات (ما دامت تبعد جغرافياً عن مبنى المصرف) بمثابة منافذ (Outlets) أو فروع له، ويعرفها بعضهم، مثل (Huschke)، بأنها منافذ إلكترونية، تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف، ودون عمالة بشرية، في حين يشير إليها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمات المصرفية، قائمة على الحاسبات الآلية (Computer Based Delivery Outlets) ذات مدى متسع زمنياً، أي تقدم خدماتها على مدار (24) ساعة، وإلى مناطق جغرافية واسعة (Berman).

سابعاً: المصارف المنزلية (Home Banks):

استخدم نظام المصارف المنزلية أول مرة عام 1980م، بوساطة مصرف United American Bank بولاية تنسي الأمريكية، ولكن استخدامه على نطاق تجاري واسع، لم يتحقق إلا بعد انتشار أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية (PC)، حيث أمكن لكثير من الزبائن استخدام تلك الحاسبات في التعامل مع هذا النظام، ويعتمد نظام المصارف المنزلية على ما يعرف بعملية تحويل وإعادة تحويل البيانات، حيث يتم ربط الحاسب الآلي بالمصرف بالحاسب الشخصي الموجود بمنزل الزبائن، من خلال وسائط الاتصال (كشبكة الخطوط الهاتفية مثلاً)، حيث يعمل الحاسب الشخصي كمحطة طرفية (Terminals) لاستقبال الخدمات المصرفية كعرض أرصدة الزبون، وطباعة كشوف الحركة، وبيان بالصكوك المحصلة وتحت التحصيل، كما يمكن في المقابل إرسال التعليمات الصادرة من العميل للمصرف، مثل تجديد الودائع، وربط وديعة جديدة، وكسر وديعة قائمة، وتحويل مبلغ من حساب الزبون إلى حساب آخر، وطلب دفتر صكوك جديد.

ويتم تداول تلك البيانات (من حاسب المصرف إلى حاسب الزبون وبالعكس) عن طريق تحويلها من الشكل أو الإشارات الرقمية (Signals Digital) داخل الحاسب الآلي الخاص بالمصرف، إلى موجات أو إشارات صوتية (تناظرية) (Analog Signal)، بوساطة أجهزة التحويل الخاصة بالحاسب (Modems)؛ لتمر عبر قنوات الاتصال (أسلاك الهاتف)، إلى الحاسبات الشخصية بمنزل الزبائن، التي تتولى محولاتها (Modems) - بدورها - إعادة تحويلها

مرة ثانية إلى الشكل الرقمي، الذي يتفهمه الحاسب الآلي، ويطلق على تلك العملية التحويل وإعادة التحويل.

2- المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة Monetary and Bank Me

يتكون الجهاز المصرفي من البنك المركزي، والمصارف التجارية، والمؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة، أي أن الأخيرة تمثل أحد الأركان المهمة للجهاز المصرفي، وتشتمل على المصارف المتخصصة (الزراعية، والصناعية، والعقارية) ومنشآت الاستثمار، ومنشآت التوفير، والمنشآت الدولية المالية، والمصارف الإسلامية.

ويمكن تعريف المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة بأنها: مؤسسات تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة (قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل) في كل من سوقي النقد والمال وأسواقها الثانوية، وأنها تؤدي مهمة الوساطة (Intermediation) بين المقرضين والمقترضين؛ بهدف تحقيق الربح.

1.2 المصارف الاستثمارية (Investment Banks):

وهي مؤسسات مالية تهتم - بالدرجة الأولى - بالأنشطة والفعاليات الاستثمارية، وفي مجالات مختلفة، حيث تقوم المصارف الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقويمها، واختيار المشاريع والترويج لها، ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها، وكذلك تقوم المصارف الاستثمارية بتدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم القروض متوسطة الأجل لمختلف المشروعات الاستثمارية، كما تقوم المصارف الاستثمارية بمتابعة المشروعات التي تتبناها، ومتابعة تنفيذ اتفاقيات القروض التي عقدتها مع المشروعات المقترضة، وغيرها من الأعمال المتعددة التي تعتمد عليها المصارف الاستثمارية؛ كسواء أو إصدار الأوراق المالية.

وقد كانت البدايات الأولى لمصارف الاستثمار في بريطانيا، حيث اقتصر أعمالها على قبول الأوراق التجارية؛ بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج، بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال؛ لذلك سميت بمصارف التجار (Merchant Banks)، وفي فرنسا سميت بمصارف الشؤون المالية (Banques d' Affaires)؛ لأنها لا تسهم في إنشاء المشروعات الجديدة، سواء أكانت مشروعات خدمية، أم مشروعات صناعية. أما في الولايات المتحدة فتسمى بمصارف الاستثمار (Investment Banks)، وهي في هذا البلد لا

تعتبر مصارف وفقاً للمفهوم التقليدي والمتعارف عليه للمصرف، فهي لا تقبل ودائع ولا تمنح قروضاً، إلا أنها - من جانب آخر - تضطلع بمهمة الوساطة Intermediation في سوق المال Financial Market بين المقترضين والمستثمرين، حيث تقوم بشراء الأوراق المالية الجديدة بالجملة وبيعها بالتجزئة، أو تكون سمساراً، يحصل على عمولة من بيع الأوراق المالية المتوفرة في السوق وشرائها.

2.2 مصارف الادخار (Saving Banks) :

تعمل هذه المصارف على أساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار خاصة، وهي بهذا تستقطب فئات من ذوي الدخل المحدود، وبعض هذه المصارف لا تستهدف الربح بصورة خاصة، وإنما تستهدف استقطاب المدخرات، وتشغيلها، أي استثمارها في مجالات محدودة، تحددها القوانين والتشريعات النافذة، وتلقى هذه المصارف دعماً من شرائح المجتمع، ومن السلطات الحكومية، لعدة أسباب في مقدمتها:

- أنها تشجع وتنمي وعي الادخار لدى المواطنين.
- أنها ترعى صغار المدخرين؛ حيث إن المصارف الأخرى غير قادرة، أو راغبة في تقديم خدمات كهذه.
- أنها تستثمر الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي تقع فيها عملياتها الادخارية والمالية.
- أنها تميل إلى الانتشار الكبير، وهي قريبة من أماكن وجود المدخرين؛ مما يعزز ثقة الجمهور بها.

وتعتمد مصارف الادخار في مواردها على ودائع الأفراد، وإن كانت في بعض الأحيان تقبل ودائع المصارف التجارية، التي تسهم في رءوس أموالها، كنوع من الاستثمار المتواضع، وفي الغالب فإن العمليات الادخارية التي تقوم بها غير محفوفة بالمخاطر، وربما لهذا السبب تزايد عدد المصارف الادخارية في العالم بشكل كبير، وتضاعفت حدة المنافسة بين هذا النوع من المصارف.

ومن الملاحظ أن المصارف الادخارية - عكس المصارف التجارية - لا تسعى أساساً إلى تحقيق الربح، وهي لا تستطيع توليد الودائع، وبالتالي فإن مصارف الادخار لا تستطيع توليد النقود؛ إذ إن أي قرض يمنحه مصرف الادخار يجب أن تقابله ودائع موجودة فعلاً، ولملوسة مساً

لدى المصرف، ومن الجدير بالذكر أن مصرف الادخار يمنح فوائد على الودائع تحت الطلب، بينما المصرف التجاري قد لا يفعل ذلك على الودائع الجارية.

3.2 / منشآت التأمين ضد الحوادث (Injury Insurance Establishments):

وهي منشآت مالية، تختص - بالدرجة الأساسية - بالتأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المواطنون أو البضائع، أو المنشآت على اختلاف أنشطتها وفعاليتها، ومن هذه المخاطر حوادث السيارات، والحريق، والسرقه، أو الغرق... إلخ، وذلك عن طريق استيفاء أقساط التأمين من المؤمن له؛ ومن ثم تغطية الخسائر عند وقوعها فعلا.

4.2 / منشآت الوساطة المالية (Financial Intermediation):

وهي منشآت الوسطاء الماليين في السوق النقدية (Money Market) - سوق الأوراق المالية قصيرة الأجل - والسوق المالية (Financial Market) - سوق الأوراق المالية متوسطة وطويلة الأجل - وتسمى الأسواق المالية أيضاً (البورصات).

والبورصة (Bourse) هي المكان الذي يتم التعامل فيه بالأوراق المالية الطويلة، ومتوسطة الأجل (الأسهم والسندات)، عن طريق وسطاء مؤهلين ومختصين وفي أوقات محددة. والبورصة - بحكم طبيعتها الاقتصادية - تعتبر حلقة وصل بين مشروعات التنمية وادخارات الأفراد؛ فهي من جهة تعتبر السوق الطبيعية التي تروج فيها مصلحة المستثمرين، الذين يسعون وراء رأس المال لتطوير مشروعاتهم، وتنميتها، وهي من جهة ثانية تعتبر المكان الملائم لادخارات الأفراد؛ بهدف جني الفائدة وتنمية رأس المال.

وقد تنامت عمليات هذه المنشآت ونشاطاتها خلال العقود الأخيرة؛ وذلك لازدياد حجم الشركات المدرجة في الأسواق المالية، فضلاً عن زيادة حجم التداول بالأوراق المالية.

5.2 / المنشآت المالية الدولية (Financial World Wide):

وهي منشآت ذات فاعليات وأنشطة مالية عالمية، تتجاوز حدود البلد الواحد، حيث تعمل على صعيد دولي أو إقليمي، وهذه المنشآت تتولى تجميع الادخارات من هذه الدول، ومن ثم إعادة إقراضها، أو استثمارها في دول أخرى، وقد تطور عمل هذه المنشآت - بشكل كبير - خلال العقدين الأخيرين؛ وذلك بحكم تطور تكنولوجيا المعلومات، وتوفير وسائل وأساليب الاتصالات المختلفة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، بسبب ظهور الأنشطة الدولية المختلفة

على الصعيد الاقتصادي، وظهور التكتلات الاقتصادية، ويرمز مفهوم العولمة (Globalization) إلى تداخل العلاقات بين المصارف المختلفة عبر العالم.

وقد اتخذت العولمة اتجاهين أساسيين، هما:

(أ) الخدمات المصرفية عبر الحدود، أي قيام المصرف في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية لمستهلك الخدمة في دولة أخرى، حيث أتاح التطور التقني في شبكات الحاسبات الآلية للمصارف المحلية بتقديم خدمات مصرفية (تحويلات مالية، وخدمات بطاقات الائتمان وغيرها)، إلى زبائن لها مقيمون خارج البلاد، فالكثير من المصارف تجري تحويلاتها المالية بشكل فوري، من خلال شبكات التمويل الأولي، مثل شبكة الجمعية الدولية للاتصالات المالية بين المصارف Society of World Wide Inter Bank Financial Telecommunication.

(ب) تقديم الخدمات المالية من خلال الاستثمار المباشر: عن طريق فروع المؤسسات المالية لدولة معينة في دولة أخرى، أو إنشاء مؤسسات مشتركة، أو الإسهام في مشاريع استثمارية خارجية.

فعلى سبيل المثال، يقدر حجم رؤوس الأموال العربية المستثمرة في الخارج - وفقاً لتقديرات صندوق النقد العربي عام 1992م - بحوالي (\$670) مليار دولار، يتركز معظمها في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا.

كما أنشأت العديد من الدول العربية مصارف لها في الخارج (Offshore Banking Units)، تركزت - بصفة أساسية - في لندن وباريس ولوكسمبرج، وذلك فضلاً عن المصارف العربية الأجنبية المشتركة، وفي المقابل امتد نشاط المصارف الأجنبية إلى المنطقة العربية، فقد بلغ عدد فروع المصارف الأجنبية عام 1990م في مصر (22) مصرفاً، وفي دولة الإمارات العربية (28) مصرفاً، وفي لبنان (15) مصرفاً، وفي البحرين (14) مصرفاً، وفي سلطنة عمان (12) مصرفاً، و(8) مصارف في كل من قطر واليمن، و(6) مصارف في الأردن.

3- المصارف المتخصصة Specialization Banks

تعرف المصارف المتخصصة بأنها: تلك المصارف التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة، ومن أهم أنواع المصارف المتخصصة، المصارف الصناعية والمصارف الزراعية، والمصارف العقارية، كما تعرف بأنها: تلك المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية، التي تخدم نوعًا محددًا من النشاط الاقتصادي، مثل النشاط الصناعي، أو الزراعي، أو العقاري، وذلك وفقًا للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية.

ويتبين من التعريف أعلاه أن المصارف المتخصصة تتصف بخصائص معينة، أهمها ما يأتي:

- أنها تعتبر مؤسسات غير ودائعية، أي أن المصارف المتخصصة لا تعتمد في مواردها المالية على إيداعات الأفراد، كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية، وإنما تعتمد على رأس مالها وما تصدره من سندات.
 - ارتباط نشاطها برأس مالها، أي أن المصارف المتخصصة لا تستطيع التوسع في أنشطتها المختلفة، إلا في حدود مواردها المالية، فهي ليست كالمصارف التجارية، يمكنها استثمار أموال الزبائن.
 - معظم القروض التي تمنحها تكون بآجال طويلة نسبيًا، حيث تقوم أغلب المصارف المتخصصة، بتوظيف مواردها في قروض طويلة الأجل، وذلك عكس ما هو متبع في المصارف التجارية التي تحكمها في هذا الصدد آجال الأموال التي أودعها الزبائن.
 - التخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين، فالمصارف المتخصصة - وكما هو واضح من تسميتها - تتخصص في تمويل أنشطة معينة، حيث نجد المصارف الصناعية تتولى مهمة تمويل القطاع الصناعي، والمصارف الزراعية تتخصص في تمويل القطاع الزراعي، والمصارف العقارية تتخصص في تمويل قطاع البناء والإسكان والمرافق أو المساهمة فيها.
- ويعود السبب وراء هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل من هذه المجالات ذات الطبيعة والخصائص المتباينة. وفيما يأتي مختصر لأنواع تلك المصارف المتخصصة.

أ) المصارف الصناعية (Industry Banks):

تقوم المصارف الصناعية بتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم المشروعات الصناعية، وتنميتها على اختلاف أحجامها (الكبيرة والمتوسطة والصغيرة)، وكذلك المشاركة في رؤوس أموال بعض المشروعات الصناعية المختلفة.

وحقاً تتمكن المصارف الصناعية من إدارة شئونها المالية، وتعظيم مواردها، فإنها توجد في سوق رأس المال للحصول على موارد طويلة الأجل؛ ولذا نجد أن موارد المصرف الصناعي، تتمثل في حقوق الملكية من رأس المال، والاحتياطيات والمبالغ المقرضة من البنك المركزي، وودائع وقروض من مؤسسات دولية، وغالباً ما يتدخل البنك المركزي، أو القانون النافذ في تحديد القروض التي يستطيع المصرف الصناعي منحها للمستفيدين من الصناعيين، وتحكم هذه المصارف مجموعة من القوانين والتعليمات.

وإن أهم ما تقوم به المصارف الصناعية ما يأتي:

- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصناعية بآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، ولأغراض مختلفة؛ كالتوسعات في مشروعات قائمة، أو تمويل مشروعات جديدة.
- المشاركة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات الصناعية.
- تقويم المشروعات الصناعية، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لصالح الزبائن.
- فتح الاعتمادات المستندية لعمليات الاستيراد والتصدير.
- إصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة.

ب) المصارف الزراعية (Agricultural Banks):

تضطلع بتقديم كافة الخدمات المصرفية ذات الصلة بالنشاط الزراعي، مثل القروض التي تمنحها للمزارعين لشراء الآلات الزراعية، واستصلاح الأراضي، وتمويل نفقات الزراعة والحصاد، فضلاً عن إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية، لمباشرة الأغراض الإنتاجية، وقبول ودائع ومدخرات المزارعين، والجمعيات التعاونية.

ومن الملاحظ أن تقديم الائتمان الزراعي يكتنفه - في الواقع - قدر أكبر من المخاطر، التي من الممكن أن تتعرض لها المصارف الزراعية، موازنة بالمصارف التجارية، ويعود أهمها إلى ما يأتي:

- الطول النسبي لدورة الإنتاج الزراعي بالنسبة إلى دورة الإنتاج الصناعي، وهو ما يتيح للمزارعين مساحة زمنية أكبر لإنفاق الأموال المقترضة، واستخدامها في مجالات أخرى، ومن ثم تعريض المصرف الزراعي لمصاعب عند قيامه بالتحصيل من الزبائن.
- انخفاض عائد الائتمان الزراعي، قد لا يكفي في بعض الأحيان لتغطية النفقات التي تحملها المصرف.
- التأثير السلبي للظروف الجوية والطبيعية في المحاصيل الزراعية، يحمل في طياته عجز المزارعين عن الوفاء بالتزاماتهم المالية نحو المصرف.

ج) المصارف العقارية (Real Estate Banks) :

تمثل المصارف العقارية في تلك المصارف التي تتخصص بتقديم الخدمات الائتمانية العقارية، وما يتصل بها من تمويل لمشروعات الإسكان والبناء؛ كمنح السلف بضمان الأراضي أو العقارات المشيدة، أو تقديم القروض للجمعيات التعاونية الإسكانية، كما تسهم المصارف العقارية في تأسيس شركات لبناء المساكن والعمارات والمباني على اختلاف أنواعها.

وتعتمد هذه المصارف - في تمويل نشاطها - على رءوس أموالها، وعلى القروض طويلة الأجل التي تحصل عليها كدعم من البنك المركزي والمصارف الأخرى، والسندات التي تصدرها.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المصارف العقارية لا يقتصر نشاطها على منح القروض - التي يكون أغلبها طويلة الأجل - وإنما يشمل نشاطها إحكام الرقابة الكاملة على الإنفاق، وربطه بعمليات الإنجاز، كما أن بعض المصارف العقارية تقوم بدراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعاتها، وتقديم المشورة لأجهزة التعمير والإسكان الرسمية في البلد المعني، كذلك فإن هذه المصارف تشجع المشروعات الإسكانية الفردية. ولتعظيم مواردها، فإن هذه المصارف غالباً ما تستثمر أموالها في مشروعات مختلفة مثل الفنادق، والمدن السياحية، والمجمعات الإسكانية الراقية.

4- المصارف الإسلامية (Islamic Banks)

تعرف المصارف الإسلامية بأنها: مؤسسات مالية عقدية، تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية، وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعاً، عن طريق تجميعها، وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل، وتعرف كذلك بأنها: مؤسسات مالية تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالصيرفة الربوية، بوصفها تعاملًا محرماً شرعاً، كما وتعرف بأنها: مصارف لا ربوية، أي أنها لا تتعامل بالفائدة، فهي لا تتلقى الودائع بالفائدة، بل تتلقاها لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها، لا مبلغاً مقدماً، ولا تمنح التمويل بالفائدة، وإنما تمنحه حصة من الأرباح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها.

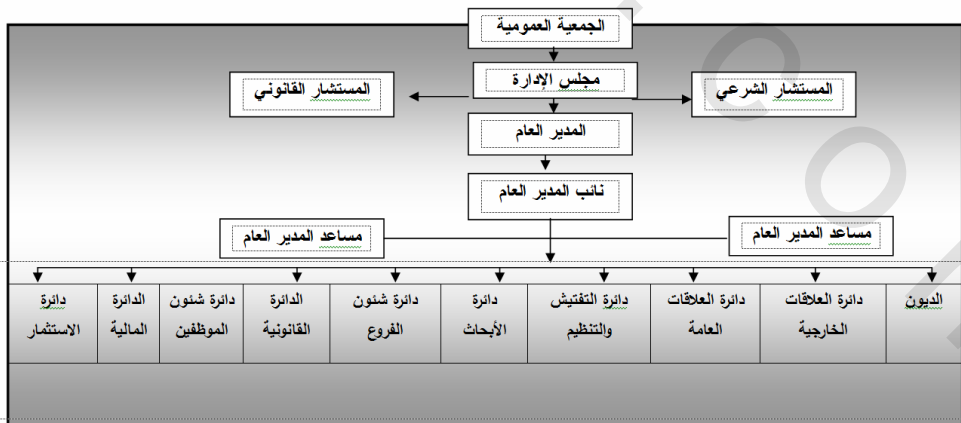
ويتبين مما تقدم أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التجارية - من حيث إطارها الفلسفي، وآلية عملها - وذلك على النحو الآتي:

- أن المصارف الإسلامية تزاوّل نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية، وفي ظل العدالة الاجتماعية والاقتصادية، أي أنها تعمل باتجاه تحقيق القيم الروحية التي ترى في الإنسان جوهر التقدم والرفاهية.
- أن المصارف الإسلامية ترى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلاص للإنسان من حالات الضيق والعوز والفاقة والجهل؛ لذا فإن التنمية من وجهة نظر المصارف الإسلامية ليست مادية فحسب، وإنما روحية وأخلاقية، أي تنمية شاملة.
- أن المصارف الإسلامية ترى في المال أنه ملك لله جلّ جلاله، وأن البشر مستخلفون فيه، فالمال - بجميع أشكاله - ملك لله سبحانه وتعالى خالق الكون.
- أن المال في الإسلام يجب أن يوجه، ويحرك من أجل الاستثمار الفاعل لخدمة المجتمع، ولا يوجه لغرض الاكتناز.
- أن المصارف الإسلامية ترى أن الضرورات الإنسانية تملي عليها أن تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي عندما تستثمر الأموال في مؤسسات الأعمال، إنما تبتغي بلوغ هذه الأهداف النبيلة حصراً، ولهذا فإن أموال المصرف الإسلامي هي بمثابة أمانات، تستثمر على أساس مبادئ المشاركة والمضاربة الشرعية، ودون ضمان أي عائد مسبق ثابت لأصحاب هذه الأموال.

- أن المصارف الإسلامية تعتمد على الحوافز - غير سعر الفائدة - لاستقطاب المدخرات، هذه الحوافز هي حوافز روحية، واجتماعية، وعقدية، ويرى المستثمرون أن مثل هذه الحوافز تفوق في أهميتها الحوافز المادية، فالإسلام يوفق بين الروح والمادة؛ ولهذا فإن مهمة المصارف الإسلامية تذهب في تحقيق هذه المعادلة.
- أن المصارف الإسلامية هي في واقعها مصارف استثمارية؛ ذلك أن الاستثمار هو الشريان الحيوي بالنسبة لها، وأن نجاح المصارف الإسلامية وبقائها، يعتمد - بالدرجة الأساسية - على كفايتها الاستثمارية.
- أن المصارف الإسلامية - باعتبارها مصارف استثمارية، أو مصارف تمويل بالمشاركة - تعتمد على البحث عن فرص التنمية، وفي الحالة هذه تتقابل إيجابياً مع المجتمع، وتدعوه للمشاركة في نشاطها الإنساني التنموي للصالح العام.
- أن المصارف الإسلامية - بحكم تمسكها بالشريعة الإسلامية وقواعد الإسلام الحنيف - مصارف اجتماعية / إنسانية، تحقق أعلى درجات التكافل الاجتماعي، من خلال مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروات.

1.4 / إدارة المصارف الإسلامية :

الشكل (1) الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي



• الجمعية العمومية (The General Organization):

تتكون الجمعية العمومية للمصرف من المساهمين فيه، ويحدد قانون الشركات والنظام الأساسي اجتماعاتها، وطريقة الانتخاب، والتصويت فيها، وتتلخص أهم اختصاصاتها فيما يأتي:

- أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. الموافقة على الميزانية السنوية، وتوزيع الأرباح والخسائر، وتوزيع الأرباح، وسماع تقرير المستشار الشرعي.
- ج. زيادة رأس المال أو خفضه.
- د. انتخاب مدققي حسابات المصرف.
- هـ. إجراء أي تعديل على النظام الأساسي للمصرف.

• مجلس الإدارة (Administration Board):

مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا في المصرف، ويتكون من سبعة أعضاء على الأقل، وأحد عشر على الأكثر، تنتخبهم الجمعية العمومية، ويمارس سلطاته بتفويض منها في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي، وتقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية رسم السياسات العامة للمصرف، بطريقة تحقيق الأهداف الموضوعية بأفضل السبل، وأهم اختصاصاته تتمثل في:

أ. تحديد السياسات العامة لتسيير أعمال المصرف، وإصدار التعليمات الداخلية المتعلقة بتنظيم أعمال المصرف وإدارته، وخاصة اللوائح المتعلقة بالتعيينات، والترقيات، والزيادات والمكافآت التشجيعية، والسياسات المالية والإدارية اللازمة لتسيير أعمال المصرف بصورة مشابهة للمؤسسات المصرفية، كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير العام للمصرف، وبعض الخبراء والمستشارين من ذوي الكفاءات.

ب. إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل، وأحكام قبول الودائع الجارية والاستثمارية والتوفير، وتنظيم إدارة صندوق المشاركة والأموال المخصصة لأهداف معينة.

ج. رسم السياسة العامة، والمتعلقة بتوظيف الأموال والموارد المالية المتاحة، وتحديد طرق استثمارها، بما يضمن توزيع المخاطر، وتحديد الضمانات المقبولة من الوجهة الشرعية.

د. تحديد رسوم الخدمات، والعمولات، والأجور التي يمكن للمصرف أن يتقاضاها عن الأعمال المصرفية، والخدمات التي يقدمها المصرف.

هد إقرار خطة العمل السنوية الموضوعة لفتح الفروع الجديدة، والتوسع في مجالات الاستثمار المختلفة، وتطوير واستخدام أساليب جديدة لتطوير العمل المصرفي غير الربوي.

و. الرقابة الشاملة على جميع أعمال المصرف.

ي. تعيين المفوضين بالتوقيع عن المصرف بصفة عامة.

ز. إعداد التقرير السنوي، المتضمن الميزانية العمومية، وحساب الأرباح والخسائر؛ لعرضها على الهيئة العامة للمساهمين.

• المدير العام (The Director General):

وظيفة المدير العام أعلى وظيفة تنفيذية في المصرف، ويؤدي أعماله وفقاً لقرارات مجلس الإدارة، ويقوم بتوجيه العاملين في إدارات المصرف وفروعه المختلفة، وله سلطة إصدار القرارات النهائية لهم، كما يقوم بمراقبة أعمالهم؛ للتأكد من سلامة تنفيذ السياسات المرسومة بوساطة مجلس الإدارة.

وأهم واجبات المدير العام ومسؤولياته تتمثل في:

أ. الإشراف على جميع إدارات المصرف، والتنسيق بينها، ومتابعة نشاطها، وتنفيذ القرارات المعتمدة بوساطة مجلس الإدارة.

ب. دراسة المشكلات العملية التي تعترض المصرف، والعمل على حلها.

ج. الإشراف على إعداد الحسابات الختامية، وعرضها على مجلس الإدارة.

د. إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالعاملين بالمصرف، والعمليات الاستثمارية.

ويتبع المدير العام الإدارات المختلفة، وفيما يأتي واجبات هذه الإدارات:

• دائرة الاستثمار (Investment Office):

من أهم واجباتها ما يأتي:

أ. المساهمة في وضع السياسة الاستثمارية العامة للمصرف، ووضع خططها وبرامج تنفيذها.

ب. دراسة المشروعات والعمليات الاستثمارية المقدمة للمصرف، وإبداء الرأي فيها.

ج. الإشراف والمتابعة للمشروعات الاستثمارية التي يدخل فيها المصرف.

ح. وضع الأسس التي تحكم العلاقة بين المصرف والمستثمرين طالبي التمويل، فيما يتعلق بتحديد حصة المصرف في المشروعات التي يزمع المشاركة فيها، والتزاماته تجاه العملية أو المشروع، وكذلك تحديد حصة المصرف من الأرباح.

خ. إعداد التقارير والدراسات الخاصة بالمشروعات التي ينشئها المصرف.

د. الإشراف على أعمال التمويل والاستثمار لدى الفروع.

• الدائرة المالية (Financial Office):

ومن أهم واجباتها ما يأتي:

أ. إعداد الموازنات الخاصة بالمصرف والفروع والكشوفات الدورية.

ب. إعداد الحسابات الختامية للمصرف.

ج. إعداد الدراسات التحليلية الدورية عن المركز المالي للمصرف.

د. الإشراف على الحسابات المركزية للمصرف، وتوفير احتياجات المصرف من السيولة.

هـ. إمساك السجلات المحاسبية، وتنظيمها للمصرف، وسجل المساهمين.

• الدائرة القانونية (Canonical Office):

ومن أهم واجباتها ما يأتي:

أ. صياغة نماذج العقود التي يتطلبها عمل المصرف، وكذلك صياغة ومراجعة النماذج المختلفة لمستندات المصرف.

ب. مباشرة القضايا المرفوعة من المصرف أو عليه، وإعداد المذكرات في هذا الصدد، والمرافعة أمام المحاكم.

ج. إبداء الرأي والمشورة القانونية لمختلف أجهزة المصرف.

د. دراسة المشكلات القانونية التي تواجه المصرف، وإبداء الرأي فيها.

• دائرة شئون الفروع (Branches' Affairs Office):

ومن أهم واجباتها ما يأتي:

1. القيام بوضع النظم العملية الخاصة بالخدمات المصرفية المختلفة، وتنفيذها وفقاً للأسس التي يسير عليها المصرف.

2. الإشراف على إنشاء الفروع ومتابعة نشاطها.

3. دراسة الكشوفات الدورية من الفروع حول نشاطاتها.

• دائرة شئون الموظفين (Employees' Affairs Office):

ومن أهم واجباتها هي:

أ. الإشراف العام على شئون العاملين بالمصرف، وإمسك ملفاتهم، واتخاذ الإجراءات التنظيمية فيما يتعلق بالتعيينات، والرواتب، والترقيات، والعلاوات، والتنقلات، وتطبيق لائحة الجزاءات.

ب. تحديد احتياجات المصرف من القوى العاملة.

ج. القيام بالأعمال المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية، والاجتماعية، والثقافية للعاملين.

• دائرة البحوث الاقتصادية والإحصاء:

(Economical And Statistics Researches Office)

وأهم واجباتها ما يأتي:

1. إعداد البحوث والدراسات الاقتصادية والإحصائية التي تتناول المشكلات الاقتصادية بصفة عامة؛ للاسترشاد بها في تحديد السياسات العامة للمصرف.

2. إعداد البحوث الاقتصادية والإحصائية التي يقتضيها عمل المصرف، والمساهمة في إعداد التقارير السنوية.

3. إعداد الكتيبات والنشرات الإعلامية عن نشاطات المصرف وإصدارها.

• دائرة التفتيش والتنظيم الداخلي: (Inner Inspection And Organizing Office)

من أجل حسن سير العمل في المصرف الإسلامي وفروعه، والتقيد بالأنظمة الداخلية والتعليمات واللوائح الصادرة عن المصرف، ولتحسين الأداء وتبسيط الإجراءات في المصرف وفروعه، بما يحقق خدمات مصرفية إسلامية سليمة وحديثة ومتطورة - لابد من إنشاء دائرة التفتيش الدوري المفاجئ على أعمال المصرف وفروعه من النواحي المصرفية، ومدى التقيد بالأنظمة؛ وذلك لتوجيه عمليات المصرف بصورة سليمة، واقتراح التحسينات على أنظمة العمل، وتبسيط الإجراءات بما يكفل تقديم الخدمات بسهولة وسرعة للمواطنين، وتحسين أداء العاملين.

- دائرة العلاقات العامة (General Relations Office):

تقوم بتنسيق علاقات المصرف مع زبائنه والعاملين به، ومع المصارف الأخرى والمجتمع.

- دائرة العلاقات الخارجية (Exteriors Relations Office):

وهي من الدوائر الحساسة في المصرف، والتي يجب أن تعطى أهمية كبرى؛ لما لها من أهمية لإظهار المصرف بصورة جيدة أمام الآخرين، خاصة المصارف الأخرى، فتقوم هذه الدوائر باختيار المراسلين الأجانب للمصرف، والتأكد من صلاحيتهم لتمثيل المصرف في الخارج، وأن ما يتكفلون القيام به من أعمال من قبل المصرف الإسلامي للقيام بها، لا يشوبه أي نوع من المعاملات الربوية، وكما تقوم بحل المشكلات التي تعترض عمليات المصرف في الخارج، الناتجة عن عمليات خاصة، فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية، كما تحتفظ هذه الإدارة بصورة من توقيعات المراسلين، وتنظيم المفاتيح السرية للبرقيات المتبادلة، وتقوم بحل رموز البرقيات التي يتلقاها المصرف.

- الديوان (The Bureau):

وهو الذي يقوم باستلام الرسائل الواردة، وتسجيلها، وإرسالها إلى الدوائر المختلفة، وكذلك إرسال البريد من المصرف إلى الجهات المختلفة، وحفظ ملفات المصرف.

- هيئة الرقابة الشرعية (Legitimate Supervision Body):

تقوم الهيئة العامة أو مجلس الإدارة في بعض المصارف الإسلامية بتعيين مستشار شرعي، أو هيئة رقابة شرعية للمصرف من بين العلماء المتخصصين بالأحكام الشرعية العملية، حيث تحدد مهمة المستشار الشرعي في:

أ. دراسة اللوائح والتعليمات التطبيقية التي يسير عليها المصرف في تعامله مع الآخرين؛ بهدف التأكد من خلوها من التعامل الربوي.

ب. دراسة الأسباب الموجبة لتحمل المصرف أية خسارة من خسائر الاستثمار.

2.4 / الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي (Islamic Bank General Budget):

تتكون الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي من جانبين رئيسيين، هما: جانب الخصوم (المطلوبات)، وجانب الأموال (الموجودات).

- جانب الخصوم (المطلوبات) Liabilities:

يقصد بالمطلوبات (الخصوم)، الأموال التي توافرت لدى المصرف الإسلامي من مطلوباته ورأس ماله، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته، أو في تمويل الأصول المتوفرة لديه أو لتعزيزها، وتشكل الودائع المصدر الرئيس لموارد المصرف المالية، ثم رأس ماله الممتلك والقروض.

- الودائع (Deposits):

تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصرف الإسلامي، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع، هي: ودائع تحت الطلب، وودائع الاستثمار، وودائع التوفير.

- ودائع تحت الطلب (Demand Deposits):

تتكون من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى المصارف التجارية الإسلامية، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر، عن طريق السحب عليها باستعمال الصكوك، ولا تقل عائداً.

ومن وجهة نظر الزبائن، فإن الغرض من هذه الودائع، هو أن تستخدم كوسيلة للمعاملات والمدفوعات والسيولة، إضافة إلى ذلك، يتعين على المصارف أن تعتبر هذه الودائع بمثابة مواردها الخاصة، يمكن الاستفادة منها، ولكنه لا يتم تحويل أية أرباح تحققها هذه الودائع إلى المودعين، وبالمقابل يتعين على المصارف أن تضمن القيمة الكاملة الاسمية للودائع، وتستطيع المصارف أن تضمن القيمة الكاملة للودائع، وتستطيع المصارف تقديم الحوافز والمنح النقدية أو العينية والإعفاءات، أو التخفيف من دفع العمولة والرسوم وحق الأولوية في الاستفادة من التسهيلات المصرفية.

وبرغم أن المصرف سيضمن القيمة الاسمية للوديعة، فإن هذه الودائع لا تحصل على أي عائد، ولكن يمكن أن تخضع لرسم معين، عند قيام المصرف بتقديم بعض الخدمات إلى أصحابها، ولعل أهمها خدمات الصكوك، ومع أن هذا النموذج ينص على دفع الإيداعات الجارية عند الطلب إلى المودعين، فإنه يعمل على أساس الاحتياطي الجزئي، ويمنح قروضاً قصيرة الأجل جداً بلا فائدة (القرض الحسن)، في حدود جزء معين من إجمالي الودائع.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: ويحتفظ به كنقد سائل في خزانته؛ لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الودائع تحت الطلب، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) عند حلول مواعيد استحقاقها.

القسم الثاني: ويستخدمه المصرف في المضاربة مع المستثمر، ويحتل المصرف في هذه المضاربة مركز المضارب، ولا يكون مجرد وسيط.

القسم الثالث: ويوظفه المصرف في القروض والتسهيلات الائتمانية إلى الزبائن، ولا يكون هذا التوظيف على أساس المضاربة، وليس على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، وإنما يتم تقديمه إلى الزبائن لمساعدتهم في حالات العسر المالي.

• ودائع الاستثمار (Investment Deposits):

وهي الأموال التي تودع في حسابات الاستثمار، ويعلم أصحابها أنها سوف تستثمر في مشاريع تنطوي على المخاطرة، وأنها لا تخضع لمتطلبات الاحتياطي.

وإن تعرضت هذه الودائع عند استثمارها إلى خسائر - التي غالباً ما تكون قليلة بسبب تنوع حوافظ الاستثمار، والانتقاء الحريص للمشروعات، والإشراف والمراقبة على سير أعمالها - فإن هذه الخسائر سوف تنعكس في صورة انخفاض القيمة الاسمية للودائع، أي أن المصرف الإسلامي لا يقدم أي ضمان على القيمة الاسمية لودائع الاستثمار.

أما مقدار الأرباح التي يحصل عليها المودع أو مقدار الخسائر التي يتحملها، فإن ذلك يتم عن طريق إجراء اتفاق تعاقدى بين المودع والمصرف الإسلامي، تحدد فيه نسب توزيع الأرباح والخسائر لكل من الطرفين، وأن هذا الاتفاق ينبغي أن يكون قبل إجراء عملية الاستثمار.

ومن الملاحظ أن هذا الشيء غير موجود في المصارف التجارية التقليدية، أي أن المودع لا يشارك المصرف في أرباحه وخسائره، وإنما يحصل على معدل عائد ثابت على وديعته، مع المحافظة على القيمة الاسمية للوديعة.

أما عن مدة بقاء الوديعة الاستثمارية في المصرف، فيرى بعض الكتاب، أنه من الضروري أن يلتزم المودع بملزم شرعي، بإبقاء وديعته مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت تصرف المصرف؛ لكي يتمكن من الاستفادة منها في مجال الاستثمار، وعندما يواجه المصرف طلباً من أحد الأشخاص بسحب وديعته الثابتة (الاستثمارية)، فإن المصرف يدفع قيمة الوديعة من الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها في خزائنه التي تتألف من الآتي:

- جزء من الأرصدة النقدية التي لم يتمكن من استثمارها من الودائع الثابتة.
- جزء من الودائع الجارية (تحت الطلب)، التي يمكن للمصرف أن يحتفظ بها كاحتياطي؛ لتغطية طلبات السحب على ودائع الاستثمار.

- جزء من رأس ماله الممتلك، الذي يحتفظ به بصورة سائل نقدي؛ لمواجهة طلبات الزبائن.
- كما أن المصرف يسعى جاهداً لتوفير المضاربة الناجحة، ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الثابتة (الاستثمارية) التي يتسلمها، ولا يتمهل في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة بها، بقصد توفير السيولة النقدية في خزائنه أو إثارة استثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين.
- **وديعة توفير (Save Deposits):**

تشتمل هذه الوديعة على خصائص النوعين السابقين، فهي تلتقي مع الوديعة الجارية، في إمكانية السحب منها متى شاء المودع ذلك دون إخطار، وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية في إمكانية دخولها في مجال المضاربة، ويعامل المصرف الإسلامي هذه الوديعة معاملة ودائع الاستثمار. وفي ضوء ما تقدم يتضح الآتي:

- أن المصرف اللا ربوي لا يلزم المودع بإبقاء وديعة التوفير لديه مدة معينة، كسنة أشهر، كما يلزم أصحاب الودائع الثابتة (الاستثمارية) بذلك، بل يمنح أصحابها الحق في سحب أموالهم متى أرادوا ذلك، وبهذا تشابه ودائع التوفير من هذه الناحية ودائع تحت الطلب، ولكن جعل المصرف اللا ربوي ودائع التوفير ودائع تحت الطلب، لا يمنعه من إدخالها في مجال المضاربات واستثمارها في هذا الطريق، كما يستثمر الودائع الثابتة بالشروط والحقوق نفسها.
- وحتى يضمن المصرف اللا ربوي قدرته على مواجهة طلبات السحب من المودعين، فإنه يعمل على تحديد النسب التي تسحب فعلاً من مجموع ودائع التوفير، فمثلاً إذا كانت النسبة لا تزيد في العادة على (10٪) من مجموع ودائع التوفير، فإنه يعتبر عشر كل وديعة من ودائع التوفير وديعة تحت الطلب، ولا يدفع عليها أية أرباح يحققها المصرف، بل يحتفظ بها كقرض في حالة كاملة من السيولة النقدية؛ لمواجهة طلبات السحب من المدخرين، الذين يشترط عليهم المصرف أن لا يطالبوا إلا بقيمة الوديعة.

وهكذا سوف يحصل المودع على فرصة السحب متى أراد، خلافاً لصاحب الوديعة الثابتة (الاستثمارية)، وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة التوفير كلها في مجال الاستثمار والمضاربة، بينما تدخل الوديعة الثابتة كلها في ذلك المجال.

وكلما طلب المدخرون مدخراتهم قام المصرف بتسديد الطلب من الجزء الذي اعتبره قرصاً من ودائع التوفير، واحتفظ به كسائل نقدي، وفي هذه الحالة يحل هو محل المودع في المضاربات التي أنشأها.

- رأس المال المدفوع (Payed Capital):

ويعرف بأنه مجموع الأموال التي قدمها مساهمو المصرف فعلاً عند تأسيسه، مشاركة منهم في تكوين رأس ماله، ومع أن هذا المصدر لا يشكل إلا نسبة بسيطة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف، إلا أنه يعد من الضروري الاهتمام به؛ لأنه يساعد على زيادة الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف، خاصة أصحاب الودائع منهم؛ إذ إن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي تعتمد عليه الزبائن ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها أمواله.

- الاحتياطيات (Reserves):

وهي عبارة عن المبالغ التي اقتطعها المصرف عبر السنين من أرباحه السنوية، فتراكمت في صورة احتياطيات؛ لتصبح بمثابة ضمان إضافي للمودعين والدائنين الآخرين، ولمساعدته على ممارسة أعماله المصرفية والاحتياطيات على نوعين:

النوع الأول: الاحتياطي القانوني (Canonical Reserve):

والذي يكون فيه المصرف ملتزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص، أو بحكم المبادئ المصرفية الإسلامية السائدة؛ وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي، وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين.

النوع الثاني: الاحتياطي الخاص (Special Reserve):

والذي يحتفظ به المصرف اختياريًا، ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل، مثال ذلك اندثار المباني، والأثاث، والعدد والآلات... إلخ.

- الأرباح غير الموزعة (Non Distribution Profit):

وهي عبارة عن الأرباح التي تقرر إدارة المصرف احتجازها من صافي الأرباح القابل للتوزيع؛ لتنمية موارده المالية، وهذا المصدر، إضافة إلى أنه يمثل نوعًا من الحماية للمودعين، فإنه يعد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار.

وعدم تحقيق الأرباح، ومن ثم عدم تكون هذا النوع من الاحتياطي في المصارف الإسلامية، يعد احتمالاً ضعيفاً في أكثر الظروف؛ وذلك لأن أموال كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة، حتى يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحددة، بل إنها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في بحر الودائع الثابتة (الاستثمارية)، ويدخل المودع كمضارب في

جميع المضاربات التي يعقدها المصرف على مجاميع مختلفة من ذلك البحر، وتكون حصته في المضاربة في كل عقد بنسبة وديعته إلى مجموع الودائع الثابتة، وعلى هذا، يتوقف احتمال عدم الربح على أن لا تبيع جميع المضاربات التي أنشأها المصرف، والمشاريع التي ارتبط بها على أساس المضاربة؛ إذ في حالة ربح بعضها يوزع ذلك الربح على الجميع بالنسب المتفق عليها، بعد تغطية ما تحقق من خسائر. ومع ذلك يقترح بعض الكتاب المسلمين أن يقوم المصرف بحشد أرصدة تعوض عن الخسائر، وذلك مما يتحقق له من مكاسب في أوقات اليسر.

ويجب الملاحظة - هنا - أنه عند جمع كل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، تحصل على ما يسمى برأس المال الممتلك أي أن:

رأس المال الممتلك = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح غير الموزعة.

• مستحق للمصارف (Bank Liability):

عندما يتعرض المصرف إلى أزمة مالية مؤقتة، يلجأ إلى المصارف الأخرى للاقتراض منها، ومن طبيعته أن تكون هذه القروض دون فائدة، وفي بعض الأحيان - وخاصة عندما يعجز المصرف الذي يعاني من أزمة السيولة النقدية من الحصول على الأموال الكافية من المصارف الأخرى - يلجأ إلى البنك المركزي (المقرض الأخير) وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض من البنك المركزي إحدى الطرق التي تعتمد عليها المصارف لمعالجة أزمات السيولة العابرة، إلا أنه غالباً ما تتردد في ذلك، حتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل، ويرجع ذلك إلى عدم رضا البنك المركزي عن المصارف التي تكرر الاقتراض منه.

• الأصول "الموجودات" (Assets):

يقصد بالموجودات (الأصول) بأنها: عبارة عن مجالات توظيف الأموال التي تجمعت لدى المصرف من الودائع ورأس ماله، وتعتمد المصارف الإسلامية - في استثمارها هذه الأموال - على أسلوب المضاربة والمشاركة. حيث يشارك الأطراف المتعاقدون في المخاطرة وفي العائد.

• التمويل بالمضاربة (Silent Financing):

يختلف مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي عنه في الاقتصاد الحديث، فهو في الفقه الإسلامي عقد خاص بين طرفين، يقدم أحد الأطراف رأس المال، ويقدم الطرف الآخر جهده، المتمثل في الإدارة والخبرة والمناظرة، ويحدد الطرفان في العقد حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسما الربح، وفقاً للنسبة المتفق عليها، وإن ظل رأس المال كما هو عليه - أي لم

يزد ولم ينقص - فلا يكون لصاحب رأس المال إلا رأس ماله، وليس للمستثمر (أصحاب الجهد والإدارة) شيئاً، وإن خسر المشروع، وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة وحده، ولا يجوز تحميل الطرف الثاني (المستثمر) أي شيء من الخسارة.

وبمعنى آخر، فإن مفهوم المضاربة في الإسلام، يشير إلى المشاركة في الأرباح أما الخسارة المادية فيتحملها صاحب المال وحده، ولا يتحمل المستثمر إلا جهده.

ومن الجدير بالملاحظة أن المضاربة تطبق على الأنشطة التجارية القصيرة الأجل.

• التمويل بالمشاركة (Joint Financing):

إن المشاركة هي شكل من ترتيبات الأعمال، وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي؛ للقيام بمشروع تجاري أو صناعي، ويمكن تطبيق المشاركة على أنشطة الإنتاج والأنشطة ذات الأجيال الطويلة.

هذا يعني أن أسلوب المشاركة يتضمن أكثر من مساهم واحد بالأموال، حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة، وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال.

والفرق بين المضاربة والمشاركة يتمثل في عدد الأطراف الداخلة في المعاملة. وفي الواقع، إن التمويل بالمشاركة يشبه - إلى حد كبير - سوقاً لحصص الملكية (أسهم رأس المال) يمكن فيها للجمهور والمصارف، بل وحتى البنك المركزي والحكومة أن تحصل على هذه الأسهم، ويمكن للشركات الراغبة في الحصول على أموال بغرض الاستثمار أن تستخدم هذا الأسلوب، وأن تطرح شهادات مشاركة في السوق، وهكذا فإن مثل هذه الشهادات ستكون - في الواقع - أدوات مالية قابلة للتحويل، تطرحها الشركات، مؤمنة بأصول الشركة المصدرة، ويتقرر سعر هذه الشهادات والمعدل الضمني للعائد من خلال قوى السوق، كما تقوم المصارف الإسلامية بمنح قروض طويلة الأجل على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

• التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك:

(Joint Financing Ending With Ownership)

يعد التمويل بالمشاركة المتناقضة، أو المشاركة المنتهية بالتملك، شكلاً من أشكال المضاربة المقيدة في مشروع معين، وقد سميت بصيغة المشاركة المتناقضة على أساس التناقض التدريجي لحصة الشريك الممول، أي المصرف الإسلامي، حيث يتفق الطرفان على أن يشتري المستثمر أجزاء

من حصة الشريك الممول كل فترة زمنية معينة، وتنتهي الشركة إلى أن يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول بعد انقضاء هذه الفترات الزمنية، أما في حالة الشركة المنتهية بالتملك، فيتفق الشريك الممول مع الشريك المستثمر، على أن يبيع حصته بعد فترة من الزمن بمبلغ يتفق عليه، بحيث يخرج الشريك الممول من العلاقة التمويلية عند السداد، ويمكن تطبيق الترتيب ذاته لإنشاء المصانع والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعًا منتجًا للدخل المنتظم.

• التمويل بالمراجعة لأمر الشراء:

(Revenue Financial For Order To Purchase)

يمثل التمويل بالمراجعة، إحدى صور العقود البيعية، التي تتضمن قيام الطرف الأول (المصرف الإسلامي)، بشراء بضاعة معينة لصالح الطرف الثاني (الزبون)، مقابل مبلغ معين يضاف إلى ثمن هذه البضاعة، كما يتفق الطرفان على مكان تسليم البضاعة وشروطها، وطريقة سداد قيمتها للمصرف، وعادة ما تمنح المصارف لزبائنها فترة سداد تتراوح بين (6 - 18 شهرًا) وفقًا لنص العقد، وسواء تعلق الأمر بالسداد دفعة واحدة، أو على دفعات متكررة، تظل البضاعة ملكًا للمصرف - كضمان له - حتى انتهاء سداد كل قيمة البضاعة.

• التأجير المنتهي بالتمليك:

(Renting For Purchase Ending With Ownership)

وهو عقد على منفعة معينة، ولمدة معلومة وبثمن معلوم، وفيه يقوم المصرف (المؤجر)، بشراء أصول إنتاجية أو رأسمالية (سيارات أو آلات معينة أو عقار... إلخ)، بناء على طلب الزبون (المستأجر)، وذلك من خلال عقد، يحدد قيمة إيجار المصرف لهذه الأصول، ومدة استغلالها من قبل الزبون، على أن يقوم الأخير بسداد دفعات مالية خلال فترة يتفق عليها الطرفان، وتظل ملكية الأصل للمصرف، مع حق الزبون (المستأجر) في تملكه عند تمام سداد القيمة المتفق عليها.

• الشراء مع تأجيل التسليم (Purchase With Delayed Delivery):

وبمقتضاه يدفع المشتري (المصرف) إلى البائع (الزبون) ثمن الشيء المتفاوض عليه مقدمًا، على أن يستلم المصرف من البائع ذات الشيء مستقبلاً. ومن الواضح أن هذه المعاملة تكون

صالحة في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، والتي تتمثل في معظم المحاصيل الزراعية.

ومن الملاحظ أن هذا النوع من المعاملة يسهم في توفير السيولة النقدية للمنتجين المزارعين من مواجهة متطلبات الزراعة.

إن معاملة التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، عرف بعهد الرسول الكريم ﷺ، في ثمار النخيل التي كانت العمود الفقري للكيان الاقتصادي في المدينة المنورة، فقد وجد النبي الحبيب محمد ﷺ أهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل قبل أن تثمر بصورة عشوائية، تفضي إلى الظلم في غالب الأحوال، فبين لهم الرسول الأعظم محمد ﷺ الطريق الشرعي الذي يسد الحاجة ويمنع الظلم، حيث قال ﷺ: "من أسلم فليسلم في كل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"، وبذلك أمكن لصاحب حديقة النخيل أن يبيع مقداراً محدداً من الإنتاج المحتمل من التمر، فيستفيد البائع من النقد المعجل الذي يأخذ ثمناً مسبقاً، ويستفيد المشتري من الحصول على التمر في موعده وبسعر يقل عادة عن سعر السوق.

- التمويل عن طريق إيجاد سوق رأس مال إسلامية:

(Financial by Finding Islamic Capital Market)

يمكن أن نحدد أهم الأدوات الاستثمارية، التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي، والتي تشكل في مجموعها النواة لبناء رأس المال الإسلامي كالتالي:

- الأسهم باعتبارها حصة مشاركة (Skockson Joint Share):

يمكن أن تستخدم في سوق المال الإسلامية بالقوة والكفاية نفسها، التي تستخدمها المصارف التقليدية؛ إذ يكون باستطاعة الأفراد الشراء بما يتبقى لهم من مال أسهماً في الشركات.

- سندات المقاصة (Settlement Bonds):

تقوم هذه السندات على فكرة مفادها، أن رأس مال المضاربة مقسم إلى حصص متساوية، يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتريه من حصص، حيث يعطى له - لإثبات حقه - سنداً بذلك، وقد صدر بها قانون مؤقت مستقل في المملكة الأردنية، حيث تم تعريف سندات المقاصة في المادة الثانية من قانون المصرف الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، كما يأتي: (تعني

سندات المقاصة الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك، بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقاصة المتخصصة وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون).

• الأسهم غير المصوتة (Non-Voting Share):

الأصل في نظام المشاركة في الفقه الإسلامي، أن المشاركة قد تكون في رأس المال وحق العمل، حيث يكون كل واحد من الشركاء مالاً لرأس المال بمقدار حصته فيه، وله حق الإدارة والتصرف، وهذه هي شركة الضمان، أو تكون المشاركة برأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وعندئذ ترتفع يد صاحب رأس المال عن الإدارة والتصرف، ويصبح العامل أو المستثمر هو صاحب الكلمة في إدارة العمل، ضمن حدود الشروط التي قد يحددها له رب المال، وهذه هي شركة المضاربة.

إذا الأسهم المصوتة (Voting Shares)، هي التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب.

أما الأسهم غير المصوتة (Non-Voting Shares)، فهي التي تمثل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع، دون أن يكون للمالكها حق التدخل في الإدارة والتصويت، أو الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

• التمويل القصير الأجل (Short-Term Financing):

أحد الأنشطة المهمة في ظل العمل المصرفي الحديث، هو منح القروض قصيرة الأجل لسد متطلبات الأنشطة المختلفة (الصناعة، التجارة... إلخ)، وتمنح القروض القصيرة عادة بسعر فائدة محدد، فكيف يمكن منح قروض قصيرة الأجل على أساس المشاركة في الربح والخسارة؟ يمكن أن تنسب الأرباح للقروض التي تعد حسابات ريعية (ربع سنوية)، ومن خلال تحديد نسبة ربع سنوية أو شهرية لربح التمويل القصير الأجل من مجموع التمويل، أما فيما يتعلق بالقروض التي تقل أجالها عن (30) يوماً، وهي القروض التي تمنحها المصارف إلى زبائنها لأجل قصيرة في حدود معينة، ففي هذه الحالة يمكن أن يفرض المصرف رسم خدمة على أساس العملية الواحدة (لا على أساس مدة القرض أو مبلغه)، ويمكن أن تحدد رسوم الخدمة على أساس التكاليف الإدارية، ولكن إذا كان رسم الخدمة هذا مبلغاً ثابتاً، فإنه يكون عبارة عن

فائدة ما على قرض المصرف القصير الأجل، حتى ولو لم يربط هذا الرسم صراحة بمدة القرض أو مبلغه.

ويدخل ضمن مسألة التمويل القصير الأجل، القروض قصيرة الأجل بين المصارف الإسلامية، فقد يواجه المصرف أزمة سيولة عابرة؛ نتيجة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع، أو نتيجة قيام المصرف بتمويل مشاريع طويلة الأجل بموارد مالية قصيرة الأجل، وفي غياب سعر الفائدة، كما تطلب به الشريعة الإسلامية، يمكن تمويل القروض القصيرة الأجل بين المصارف عن طريق تحديد المكافأة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، حيث إن المصرف المقرض يشارك في الأرباح التي يحققها المصرف المقترض، ولكن في حالة معاناة مصرف معين من مشاركة مادة السيولة، قد لا يجد المصرف استعداد المصارف الأخرى لتمويله بالسيولة اللازمة على أساس المشاركة في الأرباح، وفي هذه الحالة يضطر المصرف إلى اللجوء إلى البنك المركزي؛ ليزوده بالسيولة اللازمة.

• رسوم الخدمات "الجعالة" (Service Fees):

تسمح الشريعة الإسلامية للمقرض بأن يستعيد من المقترض تكاليف التشغيل، علاوة على المبلغ الأصلي، وهكذا تصبح المصارف قادرة شرعاً على فرض رسم خدمة أو عمولة على القروض التي تقدمها، وكذلك في الحالات التي يعهد فيها إليها بدور الوصي، ولكن هناك شرط مهم يرتبط بمثل هذه الرسوم لكي لا تصبح العمولة أو رسم الخدمة، صورة من صور الفائدة، وهو ألا يمكن أن يرتبط مبلغ رسم الخدمة ارتباطاً تناسبياً مع حجم القرض، وعلى ذلك يمكن أن تتخذ المصارف اللاربوية جعالة على الوديعة الثابتة (الاستثمارية)، والواقع أن وساطة المصرف الإسلامي بين المودعين والمستثمرين، له الحق أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة.

ولا يمكن أن تكون هذه الجعالة ربا؛ لأنها ليست شيئاً يدفعه المدين إلى الدائن لقاء الدين؛ نظراً إلى أن الودائع الثابتة (الاستثمارية) ليست ديناً على المصرف للمودع لكي يكون ما يدفعه إليه في مقابل القرض، وإنما هي باقية على ملكية أصحابها المودعين لها، والجعالة إنما هي على التوكيل؛ بوصفه عملاً ذا قيمة مالية بالنسبة إلى المصرف، يتيح من فرصة اختيار المستثمر، وفرض شروط عليه.

5- البنك المركزي (Central Bank)

1.5 مفهوم ونشأة البنك المركزي Concept Organization and Specification

أولاً: مفهوم البنك المركزي (Central Bank):

هو مؤسسة نقدية حكومية، تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسئولية إصدار العملة، ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان؛ لزيادة النمو الاقتصادي، وللمحافظة على الاستقرار النقدي، عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد، وربطها بمحاجات النشاط الاقتصادي.

ثانياً: نشأة البنك المركزي (Central Bank Organization):

إن الجذور التاريخية للصيرفة المركزية، تمتد إلى منتصف القرن السابع عشر، عندما لوحظ أنه في العديد من البلدان، أخذ أحد المصارف يتولى تدريجياً مهمة إصدار الأوراق النقدية، والقيام بدور الوكيل المالي والصيرفي للحكومة، بعد أن كان حق إصدارها متروكاً لكل المصارف، وعلى هذا الأساس سمي هذا المصرف في البداية بنك الإصدار، Bank of Issue أو البنك الوطني، National Bank ونجم عن تركيز الإصدار في يد بنك واحد، أن أصبحت مسألة تنظيم إصدار العملة، وضمان تحويلها إلى ذهب أو فضة أو الاثنين معاً أهم وظائفه الأساسية، وبمرور الوقت كنتيجة لتطور العمل المصرفي توسعت وظائفه، وأغراضه، لتتناول تنظيم الإصدار، والإشراف على الائتمان على حد سواء.

ويمكن القول في هذا الصدد إن البنك السويدي، المعروف باسم (Riks Bank) الذي أنشئ عام 1556م، وبنك إنجلترا (Bank of England) عام 1694م يعد من أوائل بنوك الإصدار في العالم، كما يرجع لهما الفضل في تطوير فن الصيرفة المركزية The Art of Central Banking، ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك فرنسا عام 1800م، وبنك هولندا عام 1814م، والبنك الوطني النمساوي 1817م، والبنك الوطني البلجيكي 1850م، وبنك روسيا 1860م وبنك ألمانيا 1875م، وبنك اليابان 1882م.

ومن الملاحظ أن بنوك الإصدار في صورتها الأولى كانت بنوكاً تجارية خاصة، ثم منحتها الحكومات امتيازاً لاحتكار العملة، مع حقها في الإشراف عليها، وسيرها طبقاً لقواعد مرسومة، كما حدث في هولندا عام 1814م، والنمسا عام 1817م، وإنجلترا عام 1844م، وفرنسا عام 1848م، وروسيا عام 1860م، وإسبانيا عام 1873م، واليابان عام 1882م، والسويد عام 1897م، وقد تمخض عن

هذا الامتياز أن تميزت بنوك الإصدار عن غيرها من البنوك الأخرى، وبمرور الزمن وبعد أن كسبت بنوك الإصدار احترام البنوك الأخرى، وشاع استعمال الأوراق النقدية من قبلها، وتوليها الوكيل المالي للدولة، توسعت اختصاصاتها لتشمل ليس الإصدار فقط، بل أيضًا المحافظة على احتياطات البلد من الذهب، كما وجدت المصارف التجارية أن من المناسب لها أن تحتفظ لدى بنك الإصدار بحساب خاص، تودع في أرصدها النقدية (احتياطاتها النقدية لتسوية حساباتها، وبذلك أصبح بنك الإصدار يقوم بوظيفة الأمين أو الحارس (Custodian) لاحتياطيات المصارف التجارية، ومن هذه الوظيفة تفرعت وظائف أخرى، أهمها اعتباره ملجأ أو مقرضًا أخيرًا (Lender Last Resort) تلجأ إليه المصارف التجارية للتزود بالسيولة كلما كانت هنالك ضرورة لذلك، وفي نهاية القرن التاسع عشر أنشئت العديد من بنوك الإصدار في بلدان العالم، مثل البرتغال ورومانيا وبلغاريا وتركيا ومصر والجزائر، وجميع هذه البنوك، احتكرت الإصدار منذ إنشائها، والسبب في منح امتياز إصدار الأوراق النقدية إلى بنك واحد، أن توحيد الإصدار يسهل إشراف الدولة عليه، ويزيل حالة الإفراط في الإصدار التي تنشأ عن تعددية جهة الإصدار.

وعندما أدركت الحكومات خطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة، في حين أن الإصدار يمس مصلحة عامة، اتجهت إلى تأميمها، ومن أوضح الأمثلة على ذلك تأميم بنك فرنسا عام 1945م وإنجلترا عام 1946م.

ومع مطلع القرن العشرين أخذ إنشاء البنوك المركزية من قبل الحكومات - بدلا من رعوس الأموال الخاصة - يتوالى في بقية أرجاء العالم.

ثالثا: خصائص البنوك المركزية (Central Bank Specification):

يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك المركزية فيما يأتي:

- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها، من خلال القوانين التي تقرها، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها، وما دامت هذه البنوك تعد إحدى أجهزة الحكومة، فإن قراراتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد.
- يعد البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي، وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني، والتحكم في عرض النقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني، وتعزيز الإنتاج والاستخدام، وتحقيق التوازن في

المدفوعات الخارجية للبلد، كما أن البنك المركزي يمتلك من الأدوات التي تمكنه من فرض سيطرته على المصارف التجارية، وجعلها تستجيب للسياسة النقدية التي ترغب في تنفيذها.

- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.
- تركز البنوك المركزية جل أعمالها مع مؤسسات الحكومة، والحزينة العامة، والمؤسسات المصرفية الأخرى، ونادرًا ما تتعامل مع الأفراد، كما هو الحال بالنسبة للبنك الوطني البلجيكي، وبنك إيطاليا.
- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة.
- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها (12) مؤسسة للإصدار النقدي، خاضعة لسلطة نقدية مركزية بمجلس الاحتياط الفيدرالي (Federal Reserve Board)، الذي يحدد السياسة النقدية للبلد، والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار.

2.5 / وظائف البنك المركزي (Central Bank Functions):

تقسم وظائف البنك المركزي إلى أربع وظائف رئيسية:

أولاً: وظيفة الإصدار النقدي (Monetary Issue):

يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة - من قبل الحكومة - بحق إصدار العملة الوطنية المتداولة، وهذه المهمة أو الوظيفة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى. وتعد هذه الوظيفة من أولى الوظائف التي يتكفل بها البنك المركزي، وارتبطت بمبررات تأسيسه بوصفه بنكاً للإصدار من الناحية التاريخية؛ تمييزاً له عن بقية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تزاوّل العمل المصرفي والائتماني.

وتخضع البنوك - كما كان في السابق - لقيود قانونية وتشريعية، تحدد وتنظم قدراته وإمكاناته في إصدار العملة، وهذه القيود المفروضة على حرية البنوك المركزية في الإصدار النقدي ترتبط أساساً بـ (مكونات غطاء العملة) من حيث نوعية وحجم، أو مقدار هذه المكونات، فعندما كانت النظم النقدية تستند على قاعدة الذهب، كانت التشريعات الحكومية تلزم البنوك المركزية بالاحتفاظ برصيد ذهبي يتناسب وكمية الإصدار من العملة؛ بهدف مواجهة طلبات تحويل العملة إلى ما يساويها، أو ما يعادلها من الذهب بحسب شروط قاعدة الذهب النافذة آنذاك.

وعندما تم التخلي عن قاعدة الذهب، والتحول إلى قاعدة النقود الورقية الإلزامية، أصبح غطاء العملة لا يقتصر في مكوناته على الذهب وحده، وإنما أصبح الغطاء الفعلي للعملة الوطنية مرتبطًا ومتحدًا أساسًا بدرجة تطور وتنوع النشاط الاقتصادي، والقدرة الإنتاجية للبلد، والتي تنعكس في ميزان مدفوعاته وأصبح غطاء العملة في ظل قاعدة النقود الورقية الإلزامية السائدة الآن، متنوعًا من حيث الأموال المكونة لها منها، والسندات الحكومية والأوراق التجارية، وأنواع من العملات الدولية الرئيسية، فضلًا عن نسبة معينة من الرصيد الذهبي.

ومع المرونة التي توفرها قاعدة النقود الورقية الإلزامية للبنك المركزي في مجال الإصدار النقدي، إلا أنها ليست مرونة تامة أو غير محدودة؛ إذ إن السلطات النقدية المعاصرة - والمثلة في البنك المركزي - تدرك تمامًا أهمية الترابط القائم بين كمية النقود المتداولة من جهة، وكمية الإنتاج من السلع والخدمات من جهة أخرى، باعتبار أن العملة الوطنية تعطي لحاملها حقًا قانونيًا أو عرفيًا للحصول على ما يعادلها من السلع والخدمات؛ لهذا فإن كمية الإصدار النقدي ترتبط بمقدار الإنتاج الفعلي؛ لذا يمكن القول بأن الغطاء الفعلي للعملة الوطنية يتمثل حاليًا في حجم الإنتاج الحقيقي للبلد، والذي يظهره ميزان المدفوعات.

ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن عملية الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي يجب أن تراعي الأهداف الاقتصادية العامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وفي مقدمة هذه الأهداف تحقيق قدر مناسب ومقبول من الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي، كأهداف أساسية تسعى إليها السياسة النقدية، مما يعني في الوقت ذاته تجنب الضغوط التضخمية من جهة، وتوفير قدر مناسب من الرواج الاقتصادي من جهة أخرى.

ثانيًا: وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي: Surveillance on Bank Credi

يعتمد البنك المركزي - في تطبيقه لهذه الوظيفة - على مجموعة من الإجراءات والتدابير، الهادفة إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي، وتوجيهه الوجهة المناسبة والسليمة، عن طريق فرض رقابته على عمليات الإقراض والاستثمار المصرفي، التي تنعكس - بدورها - على حجم، أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع، وإجمالي السيولة المحلية في البلد؛ بهدف تحقيق الاستقرار النقدي، والذي ينعكس في المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخليًا وخارجيًا، وهذا الاستقرار يمثل هدفًا أساسيًا، يسعى إليه البنك المركزي أو السلطة النقدية.

إن وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي، تتحقق من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الأدوات والوسائل، وهي في الوقت ذاته أدوات السياسة النقدية، ويكون الغرض من

استخدام هذه الأدوات، التأثير في كمية الائتمان المصرفي ونوعيته، أو بمعنى آخر التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة، على أساس أن هذا التأثير سيترك أثره في عرض النقد، خاصة وأن المصارف التجارية لها دور مهم في تكوين مقدار عرض النقد؛ لما لها من قدرة على التوسع أو الانكماش في منح وقبول القروض الائتمانية، وهذا التأثير في مكونات وحجم عرض النقد، يترك آثاره في المستوى العام للأسعار، ثم في النهاية يترك آثاره في قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الاستقرار النسبي في قيمتها؛ ليسهم - في الوقت ذاته - في تحقيق معدلات مناسبة من النمو الاقتصادي.

ثالثاً: وظيفة البنك المركزي كبنك الحكومة ومستشارها المالي؛

Central Bank Government Bank

مارست البنوك المركزية مسؤولية كونها بنك الحكومة ومستشارها المالي منذ حصولها على امتياز حق إصدار العملة الوطنية، وأخذت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية، وتقوم الأخيرة بتنظيم مدفوعاتها، وتقديم السلف والقروض قصيرة الأجل، أثناء العجز الموسمي أو المؤقت الذي يطرأ على الميزانيات السنوية، وعند الحاجة إلى القروض الاستثنائية، كما تقوم البنوك المركزية بإصدار القروض الحكومية العامة (إصدار السندات)، وتولي خدمتها، فضلاً عن قيام البنك المركزي بالرقابة على الصرف الأجنبي، وإدارة الاحتياطيات المالية الحكومية وتنظيمها، وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية الداخلية منها والخارجية؛ لهذا فهو يمارس وظيفة بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد المهام التي يتولاها البنك المركزي، باعتباره بنك الحكومة ومستشارها المالي، كما يأتي:

- توفير العملة بالكميات المناسبة للحكومة؛ بهدف تمكينها من تمويل إنفاقاتها الجارية والاستثمارية.
- منح القروض قصيرة الأجل للحكومة؛ لتمكينها من مواجهة العجز في ميزانيتها، خاصة في الفترات التي تزداد فيها النفقات الحكومية، مقابل تأخر جباية بعض الإيرادات الحكومية (الرسوم والضرائب)، على أن تعيد الحكومة هذه المبالغ المقترضة في آجالها المحددة.
- تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل إلى الحكومة، عن طريق إصدار السندات الحكومية، وتولي مهمة إدارة هذه القروض، من خلال قيام البنك المركزي كمستثمر في السندات الحكومية، أي مشتر لها.

- منح القروض للمؤسسات والهيئات الحكومية؛ من أجل تمكينها من تمويل نفقاتها الإنتاجية، وخاصة في فترات الأزمات الاقتصادية.
- إدارة الدين الحكومي العام الداخلي والخارجي نيابة عن الحكومة، ويتمثل الدين الداخلي في حوالات الخزينة والسندات الحكومية، وتتم هذه الخدمة من خلال قيام البنك المركزي ببيع هذه الأدوات في الأسواق النقدية، والأسواق المالية، وفق ضوابط وشروط محددة، تكون في مقدمتها مدى استيعاب هذه الأسواق لحجم القروض الحكومية.
- إدارة البنك المركزي للدين الخارجي، أي تسوية ديون الحكومة مع الأطراف الدولية، سواء أكانت دولاً أم هيئات، من خلال تحمل أعباء خدمة هذه الديون (أي سداد أقساط الدين مع الفوائد المترتبة عليه)، نيابة عن الحكومة دون أية عمولة.
- إدارة الاحتياطيات النقدية والمالية الحكومية؛ إذ يتولى البنك المركزي إدارة ورقابة كافة الموجودات الحكومية؛ من ذهب و عملات دولية، في تسوية المبادلات الخارجية، على أساس أسعار الصرف المحددة بين العملة الوطنية والعملات الدولية.
- تقديم المشورة المالية والمصرفية للحكومة، وإبداء الرأي حول الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة في المجالات والسياسات الاقتصادية المختلفة، وفي مقدمتها السياسات النقدية والمالية.

رابعاً: وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض؛

Central Bank Lender of Last Resort

يتمتع البنك المركزي بمنزلة بنك البنوك، من خلال قيامه بتقديم القروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي، وللحكومة أيضاً، خاصة في أثناء الأزمات الاقتصادية، وعند اقتضاء الحاجة إلى مثل هذه القروض بصفته المقرض الأخير للجهاز المصرفي، أو كما جرت العادة على تسميته بالملجأ الأخير للإقراض The Lender of Last Resort، كما أن الحكومة وبقية المصارف تعتمد عليه في الاحتفاظ بأرصدها، واحتياطياتها النقدية لديه، فضلاً عن تكليفه بتسوية الحسابات المختلفة بين الجهاز المصرفي عن طريق أسلوب (المقاصة).

ففيما يتعلق بكونه مجعماً لاحتياطيات المصارف، يلاحظ أنه قد تولى هذه المهمة تاريخياً، عندما كانت عوامل اليسر والملاءمة تحفز المصارف التجارية على إيداع فائض احتياطياتها النقدية لدى بنك الإصدار (البنك المركزي فيما بعد)، وبصفة خاصة عندما كان يتولى مهمة تسوية الحسابات فيما بين أطراف الجهاز المصرفي، ولقد ترتب على إيداع الاحتياطيات النقدية

الفائضة عن حاجة المصارف لدى البنك المركزي، تجمع هذه الأرصدة في مجمع واحد (البنك المركزي)، ووضعها تحت تصرف المصارف بمجموعها؛ بهدف سد حاجة كل واحد منها من الأرصدة النقدية بحسب تقدير البنك المركزي لهذه الحاجة، على أن لا تتعارض تلبية هذه الحاجات مع أهداف وظيفته السابقة الذكر، كرقيب على الائتمان المصرفي.

إن تجمع هذه الاحتياطيات لدى البنك المركزي تؤمن سيولة الجهاز المصرفي، من خلال تحويل الفائض إلى وحدات العجز، ولقد تحول الأمر فيما بعد إلى قيام المصارف التجارية - بحكم القانون أو الأعراف المصرفية السائدة - إلى إيداع نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي، والمعروفة بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني Required Legal Reserve، وقد أصبحت هذه النسبة أداة من أدوات البنك المركزي في فرض رقابته المصرفية والائتمانية على نشاط المصارف التجارية.

أما عن مهمته الأخرى كمقرض أخير للجهاز المصرفي والائتماني، فيكون من خلال تقديمه للقروض والتسهيلات المصرفية التجارية، التي تتطلب منه ذلك، سواء أكانت تلبية لحاجاتها، عن طريق تقديم القروض المباشرة، أو غير المباشرة، مثل إعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه، من قبل هذه المصارف، أو قيامه بعمليات السوق المفتوحة؛ بهدف المحافظة على سيولة النظام الائتماني أو الجهاز المصرفي، كما قد يذهب البنك المركزي - في تحقيق ذلك - إلى التعامل مباشرة مع الأفراد والمشروعات.

أما عن أسلوب (المقاصة) الذي يقوم البنك المركزي بها، فهي تعني تسوية حسابات المصارف بوساطة القيود الدفترية، بعد تصفية الصكوك المسحوبة على كل مصرف من هذه المصارف، مع قيمة الصكوك الصادرة لصالحه على المصارف الأخرى، بحيث يظهر في نهاية عملية المقاصة صافي رصيد كل مصرف، بالمبالغ الدائن أو المدين، إلى بقية المصارف الأخرى، وأن إجراءات المقاصة Clearing House التي تتم في داخل البنك المركزي، تساعد على تسوية المدفوعات بين أطراف الجهاز المصرفي، دون الحاجة إلى استعمال النقود لهذه الأغراض؛ مما قد يوفر من العملة المتداولة لغرض تسوية العمليات المصرفية، لهذا فإن البنك المركزي يحتل مكانة بنك البنوك؛ بحكم الخدمات والمسؤوليات التي يتولاها، والتسهيلات التي يقدمها لبقية أطراف الجهاز المصرفي.

3.5 / ميزانية البنك المركزي (Central Bank Budget):

تتكون ميزانية البنك المركزي - شأنها شأن ميزانية المصرف التجاري - من جانبين:

الجانب الأول: الموجودات أو الأصول (Assets)، ويضم حقوق البنك المركزي على العالم الخارجي، والقطاع الحكومي، والمؤسسات المصرفية، وتمثل الموجودات استخدامات أموال البنك.

الجانب الثاني: المطلوبات أو الخصوم (Liabilities)، ويحتوي على حقوق الدائنين تجاه موجودات البنك، وتمثل المطلوبات مصادر أموال البنك، ويمكن تصوير ميزانية البنك المركزي في الجدول الافتراضي الآتي: ويوضح الجدول البنود التي يتضمنها جانب الميزانية (الموجودات والمطلوبات)، والتي يمكن التطرق لها كما يأتي:

الجدول رقم (1)
ميزانية البنك المركزي

الموجودات	المبالغ	المطلوبات	المبالغ
1. الموجودات الأجنبية	xxx	1. الاحتياطي النقدي	
2. حقوق على الحكومة		- عملة في التداول	xxx
- قروض وسلف	xxx	- ودائع المصارف التجارية	xxx
- سندات الحكومة وأذونات الخزينة	xxx	- ودائع المؤسسات الأخرى	xxx
3. حقوق على المصارف التجارية	xxx	2. الودائع الحكومية	xxx
4. حقوق على المؤسسات الأخرى	xxx	3. المطلوبات الأجنبية	xxx
5. موجودات أخرى		4. حسابات رأس المال	
- صكوك قيد التحصيل	xxx	- رأس المال المدفوع	xxx
- أثاث وسيارات ومعدات	xxx	- الاحتياطيات	xxx
- وغيرها من الموجودات	xxx	5. المطلوبات الأخرى	xxx
مجموع الموجودات	xxx	مجموع المطلوبات	

أولاً: جانب المطلوبات أو الأصول (Liabilities):

ويتكون من الفقرات الآتية:

• الاحتياطي النقدي (Money Reserve):

يمثل الاحتياطي النقدي، أو النقد الاحتياطي القاعدة النقدية أو الأساس النقدي (Monetary Base)، أو ما يطلق أيضاً بالنقد ذات القوة العالية (Money) (High Power)، ويتكون من العملة المصدرة (الأوراق النقدية والمصكوكات المساعدة) خارج الجهاز المصرفي، مضافاً إليها احتياطيات البنوك النقدية، أي أن:

النقد الاحتياطي = الأساس النقدي = العملة في التداول + احتياطيات البنوك النقدية، ويستطيع البنك المركزي من خلال الاحتياطي النقدي التحكم في سيولة المصارف التجارية وقابليتها الإقراضية، وبالتالي في مقدارها على تغيير عرض النقد.

• الودائع الحكومية (Government Deposit):

إن طبيعة عمل البنك المركزي تتحدد - بصورة رئيسة - مع الحكومة، والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى، ونادراً ما تتعامل مع القطاع الخاص؛ لهذا لا يقبل ودائع الأفراد والمشروعات الخاصة، والبنك المركزي بصفته الوكيل المالي للحكومة يعهد إليه حفظ حسابات الحكومة، ودوائرها وقبول أموالها النقدية في الحسابات الجارية لديه.

• المطلوبات الأجنبية (Foreign Liabilities):

وتشتمل على التزامات البنك المركزي تجاه العالم الخارجي، وأهم فقراتها هي:

1. المخصص من حقوق السحب الخاصة.
2. حساب صندوق النقد الدولي أو (استخدام موارده).
3. أرصدة اتفاقيات الدفع الثنائية.

• حسابات رأس المال (Capital Accounts):

وتتضمن هذه الفقرة الموارد الذاتية للبنك المركزي، وتشتمل على رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والبنك المركزي - شأنه شأن المصارف التجارية - لا يعتمد على رؤوس أمواله الخاصة في تأدية عملياته النقدية والمالية؛ فalcسم الأكبر من موارده يستمدّها من موارد خارجية.

- **المطلوبات الأخرى (Other Liabilities):**

وتحتوي هذه الفقرة على المطلوبات الأخرى غير المصنفة في البنوك أعلاه، مثل الحسابات المعلقة.

- **ثانياً: جانب الموجودات أو الخصوم (Assets):**

يشير جانب الموجودات إلى استثمارات أموال البنك المركزي، ويتضمن الفقرات الآتية:

1. أرصدة نقدية.
2. عملات أجنبية قابلة للتحويل.
3. أرصدة أو ودائع لدى المصارف الأجنبية.
4. حقوق السحب الخاصة.
5. المركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.
6. الاستثمارات الأجنبية.

- **الموجودات الأجنبية (Foreign Assets):**

تتألف هذه الفقرات من الآتي:

- **الحقوق على الحكومة (Claims On Government):**

وتتضمن هذه الفقرة اقتراض الحكومة من البنك المركزي؛ لتغطية إنفاقاتها، سواء أكان بطريقة مباشرة كمنح السلف النقدية، أم عن طريق شراء السندات الحكومية، وأذونات الخزينة العامة.

- **الحقوق على المصارف التجارية (Claims on Commercial Banks):**

وتتمثل بالقروض المقدمة من قبل البنك المركزي إلى المصارف التجارية، سواء بصورة مباشرة؛ كمنح السلف والقروض النقدية، أم عن طريق إعادة خصم أصولها المالية؛ كالموجودات المالية الحكومية والأوراق التجارية.

- **الحقوق على المؤسسات المالية الأخرى: (Claims on other Financial Institution)**

وتشتمل على الائتمان المقدم من قبل البنك المركزي إلى المصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، ومصارف الادخار الإسلامية، وغيرها من المؤسسات المالية الوسيطة.

• الموجودات الأخرى (Other Assets):

وتتألف من بقية الموجودات التي لم تدرج في الفقرات أعلاه، مثل الموجودات الثابتة والصكوك قيد التحصيل.

وتجب الملاحظة هنا، أنه ما دام أن الميزانية تقوم على أساس القيد المحاسبي المزدوج، فلا بد وأن يتساوى فيها جانب الموجودات مع جانب المطلوبات؛ لذلك يمكن كتابة ميزانية البنك المركزي في صورة معادلة تتخذ الشكل الآتي:

الموجودات = المطلوبات.

4.5 البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية: (Central Bank and Monetary Policy)

يستخدم البنك المركزي وسائله النقدية والائتمانية لتحقيق رقابته وسيطرته على الائتمان المصرفي، كمهمة أساسية، يتولاها دون غيره من مؤسسات الجهاز المصرفي؛ بهدف زيادة النمو والتنمية الاقتصادية.

ويمكن تقسيم الرقابة المصرفية والائتمانية للبنك المركزي في ثلاثة مجالات، وفقاً للأساليب والسياسات التي تستخدمها، تبعاً لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع، ودرجة تطوره الاقتصادي، وهذه المجالات هي كما يأتي:

أولاً: الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي:

Quantity Control on Bank Credit

إن الهدف من استخدام أدوات الرقابة الكمية يتحدد في التأثير في حجم الائتمان المصرفي، والذي ينعكس بدوره على مستوى النشاط الاقتصادي، ولما كان الحجم الكلي للائتمان يتوقف على عاملين هما:

1. حجم الاحتياطيات النقدية المتوافرة لدى المصارف.

2. نسبة الاحتياطي النقدي القانوني تجاه الودائع التي تحتفظ بها المصارف.

فإذا استطاع البنك المركزي التأثير في هذين الجانبين، فإنه سيكون قادراً على فرض رقابته على نشاط المصارف التجارية في تكوين الائتمان، ويمكن تناول أهم وسائل البنك المركزي في مجال الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي، في ثلاث وسائل كمية هي:

أ/ سياسة سعر الخصم (Discounting Prices Policy):

يعتبر سعر الخصم، أو كما يسمى سعر إعادة الخصم، بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية، مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات

الحزنة، كذلك يحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروضًا وسلقًا مضمونة بمثل هذه الأوراق إلى المصارف التجارية.

1. تحديد الشروط الواجب توافرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي خصمها، أو يسمح بالإقراض بضمانها للمصارف التجارية، مع إمكانية تعديل هذه الشروط بين فترة وأخرى، بحسب الأحوال المصرفية، والائتمانية التي تقتضي ذلك.
2. تعديل الكلفة، أو النفقة التي تتحملها المصارف عن طريق تغيير سعر الخصم.

وتعلن البنوك المركزية عن الأسعار المستعدة لإعادة الخصم بموجبها من وقت لآخر، وبحسب ما تقتضيه تقديرات هذه البنوك، المناسبة مع سيطرتها وتوجهها للنشاط الائتماني والمصرفي، وفيما إذا كان يحتاج إلى المزيد من التنشيط أو التقييد.

وبما أن التغيير في كلفة الاقتراض من البنك المركزي للمصارف التجارية، يؤدي إلى تغيير مقابل في أسعار الفائدة التي تتقاضاها المصارف عن قروضها للأفراد والمؤسسات؛ لذلك يترتب عليه تغيير في أسعار الفائدة في السوق بوجه عام، بما ينتج عنه التأثير في حجم الائتمان المصرفي.

فعلى سبيل المثال، لو أراد البنك المركزي إحداث انكماش وتقليص في حجم الائتمان المصرفي، فيمكنه رفع سعر الخصم؛ مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة على القروض، وخاصة للأجل القصير، فينخفض - نتيجة لذلك - الطلب على الاقتراض من المصارف، أو تحديد القروض السابقة بالنظر لارتفاع كلفتها، فينخفض الائتمان المصرفي، والعكس صحيح أيضًا، إلا أنه من الملاحظ - وفي أغلب الأحيان - أن تأثير خفض سعر الخصم غير فعال تمامًا في أثناء الأزمات الاقتصادية، وخاصة عندما تتوافر احتياطات نقدية كبيرة لدى المصارف التجارية، التي تبقى عاطلة، ويصعب استثمارها، وإقراضها؛ لانخفاض الطلب عليها في السوق؛ مما يترتب على ذلك عملياً عدم لجوء المصارف التجارية إلى البنك المركزي للاقتراض منه، أو لخصم الأوراق المالية لديه؛ مما يفقد البنك المركزي استخدام أداة سعر الخصم للتأثير في حجم الائتمان المصرفي، إلا أنه يبقى لسياسة سعر الخصم تأثير في المصارف التجارية، ويمثل مؤشراً لاتباع هذه المصارف اتجاهًا انكماشياً أو توسعياً في نشاطها الائتماني، واستثمارها المصرفي.

كما أن سياسة سعر الخصم توجب سوقاً نقدية متطورة، يكون فيها التعامل نشطاً بالأوراق التجارية، وبقيّة أدوات الائتمان المصرفي قصيرة الأجل، ومثل هذه السوق لا تتوفر عادة في البلدان النامية؛ لهذا فإن وسيلة سعر الخصم ذات أهمية متواضعة في البلدان النامية.

ب/ عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations):

ويقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية من تلقاء نفسه في السوق المالية والنقدية؛ لهذا يحتفظ البنك المركزي بمحفظة تضم السندات الحكومية ذات الآجال متفاوتة، وتسمى - عادة - بالمحفظة الاستثمارية.

ويعود سبب دخول البنك المركزي بائعاً ومشترياً للسندات والأوراق المالية والنقدية المتوسطة والطويلة والقصيرة الأجل في السوق المالية والسوق النقدية، إلى محاولته التأثير في النشاط الاقتصادي، من خلال التأثير في قدرة المصارف والأفراد في التوسع، أو تقليص حجم نشاطهم الائتماني والاستثماري.

فعندما يبيع البنك المركزي السندات في السوق، فإنه يقصد من ذلك تخفيض حجم الأرصدة النقدية الموجودة لدى المصارف التجارية والأفراد، ويزيد - في الوقت نفسه - من حجم أرصده النقدية؛ باعتبار أن المشتريين للسندات سيدفعون ثمنها نقداً، أو بصكوك إلى البنك المركزي، وهو بهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقد، ومن السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطني.

أما عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية من السوق المالية، فإنه بذلك يزيد من حجم الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية والأفراد؛ إذ يقوم البنك المركزي بدفع ثمن هذه السندات للبائعين نقداً، أو بصكوك مصرفية، وهو بهذا الإجراء يضيف إلى عرض النقد وإلى إجمالي السيولة المحلية للاقتصاد الوطني، فمثلاً إن دخول البنك المركزي للسوق المالية بائعاً أو مشترياً للسندات، يهدف إلى تقييد أو تنشيط الوضع الاقتصادي، وإن كانت فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة غالباً ما تكون متواضعة الفعالية في حالات الأزمات الاقتصادية؛ لأن المصارف التجارية لا تقوم بالضرورة باستثمار مواردها وأرصدها النقدية المتاحة لديها في أثناء الانكماش الاقتصادي، كما أنها لا تندفع في شراء السندات الحكومية من البنك المركزي في أثناء حالات التضخم الاقتصادي، فضلاً عن أن الأفراد سينطبق عليهم ما ينطبق على استثمارات المصارف التجارية في أثناء الأزمات الاقتصادية، وخاصة أن عامل التوقعات يكون من العوامل المهمة في تقرير نوع استثماراتهم، وتحديد الأرباح المتوقعة في المستقبل.

ولهذا فإن سياسة عمليات السوق المفتوحة تؤثر أيضاً في أسعار الفائدة للسندات التي يبيعها البنك المركزي، أو يشتريها من السوق المالية، وهذا التأثير - بدوره - يرتبط بعنصر التوقعات في الاستثمار لهذا النوع من الأوراق المالية.

كما يظهر تواضع فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة بدرجة أكبر في البلدان النامية، التي ما زالت تفتقد الأسواق المالية والنقدية المتطورة، وما هو موجود من أسواق مالية ونقدية فيها ما زال متسماً بالمحدودية في نشاطه، وضيق تداول الأوراق المالية الخاصة بهذه السوق.

ج/ تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني (Required Legal Reserve Ratio):

تتأثر قدرة المصارف التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني الذي يقرره البنك المركزي، ويلزم بها المصارف التجارية باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي؛ لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير في حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه المصارف التجارية.

ويكون هذا التأثير بتوسيع أو تقييد حجم الائتمان المصرفي، وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد؛ إذ يعمد البنك المركزي - عادة - إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات التضخم، وعلى العكس تماماً يعمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة في أثناء الكساد الاقتصادي؛ بهدف تشجيع المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان المصرفي، خاصة وأن العلاقة عكسية بين توليد الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة، ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى.

إن تغير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالزيادة، أو النقصان، يعتبر من الوسائل الكمية الفاعلة في الرقابة على الائتمان المصرفي، وتحديد حجمه، وخاصة في البلدان النامية، فضلاً عن أن هذه السياسة الخاصة بتغير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، يمكنها أن تؤثر في حجم السيولة لدى المصارف، وتضمن حقوق المودعين نفسها.

ثانياً: الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي: Qualitative Control On Bank

يقصد بالرقابة النوعية، أو الكيفية أوجه استخدام الائتمان المصرفي، بصرف النظر عن كميته أو حجمه؛ إذ إن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها المصارف التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض، واستثمارات مصرفية مختلفة.

ويعود سبب الاعتماد على الرقابة النوعية لتلافي العيوب والنواقص التي يمكن أن تنشأ عن استخدام أدوات الرقابة الكمية؛ لذلك فإن فاعلية الرقابة النوعية يمكن أن تعضد، وتسدد الرقابة الكمية، كما أنها توفر الموارد اللازمة لتنشيط قطاع اقتصادي بقدر معين يفوق بقية القطاعات الأخرى، عن طريق اتباع سياسة تمييزية بأسعار الفائدة من قبل البنك المركزي.

وللرقابة النوعية وسائل متعددة، تشترك جميعها في التأثير في استثمارات الائتمان المصرفي، مثل وسيلة أسعار الفائدة التمييزية، التي تمثل تحديداً لأسعار الفائدة على القروض بشكل يختلف عن قروض قطاع اقتصادي معين لآخر، والهدف من ذلك تقليص حجم القروض الموجهة لبعض القطاعات، وخاصة القطاعات غير الإنتاجية، أو السلعية، وبالمقابل تنشيط القطاعات الإنتاجية، عن طريق القروض المقدمة لها بكلفة أقل من غيرها.

كما يمكن أن يعمد البنك المركزي إلى اشتراط موافقته على القروض التي تقدمها المصارف التجارية لبعض القطاعات، والتي يتجاوز مبلغها مقداراً معيناً، يحدده البنك المركزي، أو أن يقدر أيضاً بعض المجالات التي ينبغي تجنب الاستثمار فيها من قبل المصارف التجارية، أو تعيين الحد الأقصى لبعض أنواع هذه القروض.

كما يقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى لأسعار الفائدة على الودائع، التي لا يمكن بموجبها للمصارف التجارية تجاوزها، ويكون مثل هذا الإجراء مرتبطاً بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد، فيما إذا كان يعاني من الكساد أو التضخم؛ لهذا فإن استخدام البنك المركزي وسائل الرقابة الكمية والنوعية تكون متمثلة في التقيد، أو التوسع في حجم الائتمان المصرفي، ووجهته الموجه إليها، وبما يتناسب مع وتحسين الوضع الاقتصادي، ورفع معدلات نمو الناتج القومي للبلد.

ثالثاً: الرقابة المباشرة على الائتمان ((Direct Control on Credit

ويقصد بالنوع الثالث من أنواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي المتمثلة في رقابته المباشرة، فرض تأثيره الأدبي على الجهاز المصرفي؛ بهدف تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية، كما يمكن أن تكون رقابته المباشرة، بديلاً لرقابته الكمية والنوعية، إذا تعذر عليه استخدام أدوات الرقابتين الكمية والنوعية بصورة فاعلة.

وتنحصر أهمية تأثير البنك المركزي في المصارف التجارية، في إمكانية إقناعها بسياسته المنسجمة مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة، متبعاً بذلك أسلوب التوجيه والنصح، وإبداء الرأي والمشورة، وبعد ذلك يمكن أن يعمد إلى إصدار التعليمات والتشريعات القانونية التي تمكنه من تنفيذ سياسته، من خلال التزام المصارف التجارية بها وتنفيذها، مثل تحديده لنسبة الاحتياطي النقدي لإجمالي رأس المال، وإجمالي الأصول للمصارف التجارية، أو تحديده إلى الحد الأقصى لمعدل الزيادة في قروض المصارف التجارية، واستثماراتها في فترة زمنية معينة.

وتعد تلك من أهم أدوات الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي، من حيث فاعليتها في التأثير في النشاط الائتماني والمصرفي، وخاصة في البلدان النامية، ويعود سبب فاعلية التأثير في المصارف التجارية، إلى المكانة المصرفية والنقدية التي يحتلها البنك المركزي تجاه مؤسسات الجهاز المصرفي، في كونه بنك البنوك، والملجأ الأخير للإقراض، كذلك كونه بنك الحكومة ومستشارها المالي؛ لهذا فإن المصارف التجارية تأخذ توجيهاته وتوضيحاته وتعليماته بنظر الاعتبار في معظم الأحيان.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن البنك المركزي يعمد إلى اتباع أكثر من وسيلة، سواء أكانت كمية أو نوعية أو مباشرة؛ بهدف تحقيق أغراض سياسته النقدية، التي تمثل أهدافاً أساسية تضعها الدولة في حساباتها؛ لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي، وازدانة في نظر الاعتبار تناسق وتلاؤم أهداف السياسة المالية؛ لأن تعارض السياستين النقدية والمالية خصوصاً، سترتب عليه فشل الجهود المبذولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة عمومًا، وأهداف السياستين النقدية والمالية خصوصًا.
